IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية
P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (2) June 2026
Pages 845-884

المجلد (١) العدد (٢) حزيران ٢٠٢٦
الصفحة ٨٤٥-٨٨٤

The optimal legal basis for civil liability for informational damage caused by artificial intelligence programs

Dr. Yasser Ali Tariq
Tikrit University / College of Law

Abstract:
The emergence of artificial intelligence programs represents a qualitative leap in the technical and technological field, as humans now rely on the information provided by these programs as a primary source, not merely an aid, in decision-making. However, despite their development, these programs may provide their users with information that causes them harm because it is erroneous, inaccurate, or misleading. Given that the harm, in advanced assumptions, stems from a newly developed technology, an urgent need arose to discuss the optimal legal basis for civil liability for informational harm caused by artificial intelligence programs. Some jurists turned to discussing the traditional rules of civil liability to determine their suitability as a basis for such liability, while others proposed modern theories and rules as modern foundations for the aforementioned liability. The multiplicity of these opinions was reflected in the positions of legislations, which differed in their stance on the optimal basis for establishing civil liability. Since the issue has not received specific legal regulation in Iraqi law, the idea for this research arose to analyze the jurisprudential opinions and legislative positions related to the basis of this liability in order to arrive at identifying the optimal basis for it to be adopted by the Iraqi legislator.

Keywords: Legal basis, Civil liability, Information damage, Artificial intelligence programs).

https://doi.org/10.66734/c2j1r192

1: Email yasir.a.tareq@tu.edu.iq
2 : Email:

Submitted: 3-3-2026
Accepted: 17-3-2026
Published:2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الأساس القانوني الأمثل للمسؤولية المدنية عن الضرر المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي

م.د. ياسر علي طارق
جامعة تكريت / كلية القانون

المستخلص

يعد ظهور برامج الذكاء الاصطناعي قفزة نوعية في المجال التقني والتكنولوجي إذ بات الانسان يعتمد على المعلومات التي تزوده بها تلك البرامج كمصدر أساسي لا مساعد في اتخاذ القرارات وان هذه البرامج رغم تطورها قد تعطي لمستخدميها معلومات تسبب له ضررا لكونها خاطئة أَو غير دقيقة أَو مضللة ولكون الضرر في الافتراضات المتقدمة ناشئ عن تقنية مستحدثة ظهرت حاجة ملحة إلى مناقشة الأساس القانوني الأمثل للمسؤولية المدنية عن الضرر المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي فاتجه جانب من الفقهاء إلى مناقشة القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لبيان مدى صلاحيتها كأساس لتلك المسؤولية واتجه جانب أخر إلى طرح نظريات وقواعد عصرية كأسس حديثة للمسؤولية المذكورة أنفا، ولقد انعكس تعدد تلك الآراء على مواقف التشريعات التي تباين موقفها من الأساس الأمثل لتأسيس المسؤولية المدنية عليه ولكون المسألة لم تحظ بتنظيم قانوني خاص في القانون العراقي جاءت فكرة البحث بهدف تحليل الآراء الفقهية والمواقف التشريعية المتعلقة بأساس تلك المسؤولية بهدف التوصل إلى تحديد الأساس الأمثل لها ليتم تبنيه من قبل المشرع العراقي.

الكلمات المفتاحية: الأساس القانوني، المسؤولية المدنية، الضرر المعلوماتي، برامج الذكاء الاصطناعي.

المقدمة

أولاً / مدخل تعريفي بموضوع البحث :

أحدث ظهور الذكاء الاصطناعي في العقدين الأخيرين من هذا القرن قفزة نوعية في مجال تقدم التقنيات التكنولوجية التي توفر وسائل فعالة لمساعدة الإنسان في اعماله وشؤون حياته اليومية، إذ أَن ظهور تقنية الذكاء الاصطناعي والبرامج التي تعمل بواسطة هذه التقنية يعد من أبرز معالم التحول الرقمي على صعيد العالم بأكمله، وعلى وجه الخصوص مع الانتشار الشاسع للأنظمة الذكية التي تقوم بالتوليد اللغوي والتحليل ذو الطابع التنبؤي مثل open Al ومنتجاتها ذات الطبيعة التفاعلية مع البشر، والذي رافقه ظهور منصات قامت بتطويرها شركات تقنية كبيرة لها ثقلها عالمياً مثل شركة Google وشركة Microsoft، إذ أدى ذلك التطور في تقنيات الذكاء الاصطناعي ومنتجاته إلى تعزيز كفاءة الخدمات المقدمة لبني البشر بصرف النظر عن كونها خدمات ذات طابع طبي أَو مالي أَو تعليمي أَو قانوني، ألا أَن التطور المذكور أنفا أفرز تحديات عصرية ذات طابع قانوني أهمها مسألة تحديد الأساس القانوني الأمثل للمسؤولية المدنية عن أضرار المعلومات المقدمة من برامج

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الذكاء الاصطناعي لمستخدميها سواء وقعت تلك الأخطاء بصورة أخطاء في تحليل المعلومات من قبل تلك البرامج أَو تقديم نتائج رقمية غير صحيحة أَو تقديم معلومات ونصائح وتوصيات مضلله لمستخدمي تلك البرامج يترتب عليها أصابتهم بأضرار ذات طابع جسدي أَو مالي أَو معنوي ولقد جاء البحث لبيان ذلك الأساس القانوني الأمثل الذي يضمن تعويض المتضررين من تلك التقنيات.

ثانيا/ أهمية موضوع البحث وسبب اختياره :

تنبع أهمية موضوع البحث من حقيقة واقعية مفادها أَن المعلومات المقدمة من قبل برامج الذكاء الاصطناعي لمستخدميها لم تعد مجرد معلومات مساعدة في عملية اتخاذ القرار بل أصبحت المصدر الرئيس الذي يعتمد عليه أولئك المستخدمين في اتخاذ القرار الأمر الذي يترتب عليه تفاقم جسامة الأثار المحتملة للأخطاء أَو عدم الدقة أَو التضليل في المعلومات المقدمة من تلك البرامج ، فالمتضرر من معلومات برامج الذكاء الاصطناعي المذكورة أنفًا قد يكون مريضًا سأل البرنامج عن العلاج لحالته المرضية فأعطاه توصية بعلاج غير دقيق أَو غير مناسب لمرضه فألحق ضررا به وقد يكون رجل اعمال يعمل كمستثمر زوده البرنامج بمعلومات أَو أعطاه تحليلًا ماليًا غير دقيق أَو مضلل خسر بسببه جزء من أمواله فلحقه ضرر بسبب ذلك الأمر، أَو جهة من جهات الإدارة استندت إلى بيانات زودها بها أحد تلك البرامج في إصدار قرار ثبت بعد إصداره عدم صحة أَو دقة المعلومات التي بني عليها فألحق ضررا لها أَو بمن طبق عليه ذلك القرار، الأمر الذي يوجب استقصاء الأساس الأمثل للمسؤولية المدنية في مثل الحالات المتقدم ذكرها من خلال بيان الأسس التقليدية والعصرية التي طرحت بهذا الشأن وتحليلها ليتم اختيار الأنسب منها في نهاية المطاف، أما بالنسبة لسبب اختيارنا لموضوع فهو وجود حاجة ملحة في إطار الفقه والتشريع لتلافي قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التي باتت عاجزة عن ضمان تعويض المتضررين من أضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة لبرامج الذكاء الاصطناعي وإيجاد قواعد عصرية تحمي أولئك المتضررين وتكفل حصولهم على التعويضات المستحقة له بأبسط الطرق والوسائل القانونية.

ثالثاً /إشكالية البحث:

تتحدد إشكالية البحث الرئيسة بعدم وجود نصوص خاصة تقنن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة المقدمة من برامج الذكاء الاصطناعي لمستخدميها الأمر الذي يصير تساؤلاً رئيسًا حول الأساس القانوني الأمثل الذي يكفل التوازن بين الرغبة في حماية المتضرر من معلومات تلك البرامج والرغبة في حماية حرية الابتكارات التقنية التي تخدم الانسان وتجنب تقييدها بقيود ذات طابع تعسفي، ويراعي الأساس المذكور أنفًا خصوصية نظم الذكاء الاصطناعي من حيث بنيتها والاعمال التي تقوم بها وأثارها، ويتفرع عن الإشكالية الرئيسة وتساؤلها الرئيس إشكاليات وتساؤلات فرعية يمكن تلخيص أهمها بالاتي :

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١- ما مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية التقليدية (العقدية والتقصيرية) كأساس للتعويض عن اضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي؟

٢- ما هي الأسس العصرية التي طرحها الفقه وتبنتها بعض التشريعات حول كأساس للتعويض عن اضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي؟

٣- ما هو الأساس الأمثل من الأسس المطروحة الذي يجب تبنيه لتأصيل المسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي؟

رابعاً /أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تقييم مدى قدرة الأسس التقليدية و المعاصرة للمسؤولية المدنية على استيعاب الاضرار الناشئة عن المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة المقدمة من برامج الذكاء الاصطناعي لمستخدميها من خلال بيان مزايا كل أساس ومدى ملائمة تطبيقه واعتماده كأصل للمسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي من أجل الوصول إلى تحديد الأساس الأمثل الذي يحقق العدالة بالنسبة للمتضرر ويعزز في الوقت ذاته حماية الابتكارات المسؤولة، إذ أَن هدف البحث الأساس هو الوصول إلى تصور قانوني متوازن حول الأساس الأمثل لتأصيل المسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي ويجمع التصور المذكور أنفاً بين أمرين وهما الرصانة في عملية التأصيل والوعي الذهني المتفتح بالتحولات التقنية المتسارعة في العصر الحديث ويؤسس لبنة في طريق تطوير الاحكام المنظمة لعمل تقنيات الذكاء الاصطناعي في البيئة الرقمية.

خامساً /نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث بالتركيز على أحكام موضوعه في ظل القانون العراقي بالمقارنة مع القانونين الفرنسي والمصري.

سادساً / منهجية البحث :

اقتضت ضرورة البحث العلمي في الموضوع الاستعانة بالمنهج التحليلي التأصيلي لغرض دراسة النصوص القانونية التي لها صلة بموضوعه وتحليل مدى كفايتها لضمان تعويض المتضررين من المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة لبرامج الذكاء الاصطناعي في ظل متطلباتها الواجب تحققها للحكم بالتعويض للمتضررين على أساسها، كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال استعراض الاتجاهات الفقهية والتشريعية حول الأساس الأمثل لتعويض المتضررين من المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة لبرامج الذكاء وبالنسبة للاتجاهات التشريعية تم اعتماد أحكام القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وقانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ومقارنتها مع أحكام القوانين المقارنة ذات الصلة بالموضوع في فرنسا

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ومصر وتحديدا أحكام التقنين المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل عام ٢٠١٦ وقانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من اجل الوصول إلى تحديد ذلك الأساس.

سابعًا/ خطة البحث :

اقتضت ضرورة البحث العلمي في الموضوع تقسيمه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لبيان قواعد المسؤولية المدنية التقليدية المطوعة كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي وخصصنا المبحث الثاني لبيان الأسس المعاصرة للمسؤولية المدنية عن الضرر المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي.

وانتهينا بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات بصدد موضوع البحث.

المبحث الأول

قواعد المسؤولية المدنية التقليدية المطوعة كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي

أَن ظهور برامج الذكاء الاصطناعي التي تحاكي في ذكاءها ومهاراتها للإنسان كتطبيق الجات جي بي تي وجوجل جمني والتي تقدم لمستخدميها إجابات منطقية في كثير من الأحيان على تساؤلاتهم التي يطرحونها على تلك البرامج والتي قد يتم الاعتماد عليها في اتخاذ قرارات تمس الذمة المالية لمقدم السؤال لتلك البرامج أثار تساؤلاً عميقًا في إطار الفقه عن القواعد القانونية التي تشكل أساسا للتعويض عن أضرار الإجابات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة التي يحتمل تقديمها بواسطة تلك البرامج لمستخدميها فحاول الفقه ابتداءً تفحص القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لبيان مدى كفايتها لضمان تعويض المتضرر من المعلومات الخاطئة المقدمة له من قبل تلك البرامج، وبناء على ما تقدم سنقسم المبحث إلى مطلبين: نبحث في **الأول قواعد المسؤولية العقدية المطوعة كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي**، ونتناول في **الثاني قواعد المسؤولية التقصيرية المطوعة كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي.**

المطلب الأول

قواعد المسؤولية العقدية المطوعة كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي.

إن البحث في مدى صلاحية قواعد المسؤولية العقدية كأساس للمسؤولية المدنية عن أضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي يتطلب منا التطرق إلى مفهوم المسؤولية العقدية وشروطها ونطاق انطباقها على اضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي وبعد ذلك الانتقال لبيان مدى كفايتها كأساس للتعويض عن تلك الاضرار وذلك على النحو الاتي :

أولاً مفهوم المسؤولية العقدية وشروطها ونطاق انطباقها على اضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي

يقصد بالمسؤولية العقدية الجزاء أَو الأثر الذي يترتب على الإخلال بالتزام مصدره القانوني العقد [١]، ويشترط لقيامها توافر أربعة شروط، **أولهما** وجود عقد صحيح، **وثانيهما** الاخلال بالتزام ناشئ عن ذلك العقد، **وثالثهما** أَن ينشأ ضرر عن الاخلال بالالتزام العقدي، **ورابعهما** قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر [٢]، ويمكن أَن تثار المسؤولية عن أضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة لبرامج الذكاء الاصطناعي عند وجود عقد بين الشركة المصنعة لخدمة الذكاء الاصطناعي والمستخدم [٣]، يكون محله تقنية من تقنيات الذكاء الاصطناعي [٤]، كما برنامج جات جي بي تي الذي يقدم خدمة باشتراك شهري نقدي للمستخدمين الذين يرغبون في استخدامه بشكل مفتوح وبشكل متناهي الدقة للإجابة عن تساؤلاتهم أَو مساعدتهم في الاعمال التي يرغبون في إنجازها، فلو لم يتم تقديم تلك الخدمة وفق الشروط المتفق عليها في إطار العقد المبرم بين الشركة المصنعة للذكاء الاصطناعي والمستخدم كما لو قدم الذكاء الاصطناعي معلومات غير دقيقة أَو خاطئة للمستخدم بصدد المهمة أَو الأسئلة التي طلب منه المستخدم مساعدته فيها نكون أمام اخلال بالعقد المذكور أنفاً وتحديداً بنوده المتعلقة بجودة ودقة الخدمة المقدمة للمستخدم من قبل الشركة المصنعة لبرنامج الذكاء الاصطناعي الذي يقوم بتقديم الخدمة للمستخدم ويمكن أَن تثار مسؤوليتها العقدية عن هذا الاخلال لكون أداء تلك الخدمة بشكل دقيق وصحيح يشكل محل التزامها تجاه المستخدم لبرنامج الذكاء الاصطناعي بموجب عقد بيع الخدمة التقنية التي تقدمها بواسطة برنامج الذكاء الاصطناعي [٥]

ثانياً مدى كفاية قواعد المسؤولية العقدية كأساس للمسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي.

بعد أَن استعرضنا مفهوم المسؤولية العقدية وشروطها ونطاق انطباقها على اضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة المقدمة من خلال برامج الذكاء الاصطناعي تبين لنا أَن قواعد هذه المسؤولية ممكن أَن تشكل أساساً في فرض وحيد وهو وجود عقد بين الشركة المقدمة لخدمات برنامج الذكاء الاصطناعي والمستخدم فلا يمكن أَن تستوعب حالات أخرى يتضرر فيها المستخدم من تقنيات تلك البرامج دون وجود عقد كما في خدمات جات جي بي تي المجانية التي تقدم للعامة دون عقد ودون مقابل لعدد مرات محدود خلال اليوم، فضلا عن صعوبات اثبات اركان المسؤولية العقدية في ظل القواعد التقليدية الحالية لكون تلك البرامج تمتع بقدرات على التحليل والاستنتاج واتخاذ القرارات بعيداً عن تدخل الشركة المقدمة للخدمة وتكون تلك القدرات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مقاربة لقدرات الانسان فهنالك صعوبات جدية في اثبات خطأ الشركة وتسببه بالضرر الذي لحق بالمستخدم خصوصًا إذا دفعت أَن وقوع الضرر كان لأسباب خارجه عن إرادتها وان تلك الصعوبة تؤدي إلى استحالة اثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر وبالتالي تعذر قيام المسؤولية العقدية [٦]، فضلاً أَن الاهتمام بأحكام المسؤولية العقدية كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي هدفة الأساس تحديد شخص المتعاقد المسؤول عن الضرر الذي تسبب به البرنامج فلو نفت الشركة خطأها في اعداد البرنامج أَو تصميمه أَو برمجته لا يمكن الرجوع بالتعويض على البرنامج لكون لا يملك الشخصية القانونية ولم تم تضمين العقد بندًا يصف قدرات الذكاء الاصطناعي والمخاطر المحتملة النشوء عن استعماله والركون اليه فأَن الالتزام المتولد عن العقد يكون التزام ببذل عنايه لا تحقيق نتيجة فلو بذلت الشركة العناية المطلوبة انتفت مسؤوليتها عن الأَضرار الناشئة عن تقنية الذكاء الاصطناعي التي زودتها للمستخدم [٧].

المطلب الثاني

قواعد المسؤولية التقصيرية المطوعة كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي.

إن البحث في مدى صلاحية قواعد المسؤولية التقصيرية كأساس للمسؤولية المدنية عن أضرار المعلومات الخاطئة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي يتطلب منا التطرق إلى مفهوم المسؤولية التقصيرية وشروطها ونطاق انطباقها على اضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي وبعد ذلك الانتقال لبيان مدى كفايتها كأساس للتعويض عن اضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي وذلك على النحو الاتي:

أولاً مفهوم المسؤولية التقصيرية وشروطها ونطاق انطباقها على اضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي:

يقصد بالمسؤولية التقصيرية تلك التي تترتب نتيجة الإخلال بالتزام يجد أساسه القانوني بنص القانون وتفترض هذه المسؤولية انتفاء العلاقة بين المدين والدائن [٨]، فتنهض تلك المسؤولية عند توافر وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة اركان **أولها** الخطأ والذي يتجسد بالإخلال بالتزامه القانوني العام بوجوب تجنب الحاق الضرر بالغير و يتحلل إلى عنصرين وهما **(التعدي والانحراف)** و **(الإدراك والتمييز) وثانيهما** الضرر **وثالثهما** علاقة السببية بينهما، وفي اطار برامج الذكاء الاصطناعي يمكن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على بعض حالات الضرر الناشئ عن المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي فلو استعان طبيب يعمل في مستشفى حكومي ما ببرنامج دعم القرار السريري المشترك فيه بناء على عقد بينه وبين مالك البرنامج والذي يعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي لغرض تحديد العلاج الطبي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الملائم لأحد المرضى المراجعين للمستشفى وأخطأ البرنامج في تحديد التوصية الطبية المناسبة ولكن الطبيب تجاهل خطأ البرنامج مع قدرته على معرفته ووصف علاج خاطئ للمريض بناءً على التوصية الخاطئة للبرنامج والحق ضررًا بالمريض فان المريض يستطيع الرجوع على ذلك الطبيب بالتعويض عن خطأه في وصف العلاج الملائم له وفق قواعد المسؤولية التقصيرية ولا يستطيع الرجوع على مالك البرنامج لعدم وجود عقد يربط بينهما وسبب الرجوع على الطبيب وفق قواعد المسؤولية التقصيرية أنه يقدم العلاج للمريض في المستشفى الحكومي بناءً على التزامه القانوني بفحص ومعالجة المرضى لكونه موظف عام لا بناء على عقد علاج طبي يربط بينه وبين المرضى المراجعين للمستشفى الحكومي [٩]

ثانياً مدى كفاية قواعد المسؤولية التقصيرية كأساس للمسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي

يثير تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على أَضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي صعوبات أهمها صعوبة تحديد الشخص الطبيعي أَو المعنوي المسؤول عن الضرر الناشئ عن تقنيات الذكاء الاصطناعي بسبب تعدد الأشخاص المساهمين في توفير خدمات برامج الذكاء الاصطناعي فضلاً عن حرية تلك البرامج في التحليل والربط والاستنتاج واتخاذ القرارات الأمر الذي يتسبب بالمحصلة بصعوبة تحديد المسؤول عن الفعل الخاطئ المنشئ للضرر، وتزداد تلك الصعوبة عندما يكون اتخاذ القرارات من قبل تلك البرامج مستقلا عن مصنعي أَو مطوري تلك البرامج إِذ تقف القواعد التقليدية عاجزة عند تحديد الشخص المتسبب بالخطأ بشكل دقيق فإثبات الإخلال بواجب عدم الاضرار بالغير من قبل مصنع البرنامج أَو مشغله أَو مستخدمه ورابطة السببية بين الأخير والضرر ليس بالأمر اليسير والمستقلٍ ، لذلك نجد أَن جانب من الفقه سعى إِلى تطويع قواعد المسؤولية التقصيرية للشخص عن الأشياء الداخلة تحت حراسته وتحديدا نص المادة ١٢٤٢ من التقنين المدني الفرنسي المعدل [١٠] والتي يقابلها نص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري [١١] والمادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي [١٢]، وبناء على النصوص القانونية المتقدم ذكرها يشترط ليكون الحارس مسؤولا مسؤولية تقصيرية عن الأشياء التي في حراسته أَن تتوافر الشروط الاتية :

١- أن توجد الة ميكانيكية **(وهي الآلات التي تدار بقوة دافعة مثل الكهرباء أَو الغاز) أَو** شيء يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره **(وهي الأشياء الخطرة التي تتطلب عناية لما يلازمها من خطر أَو الأشياء التي توجد في ظروف تجعلها خطرة رغم كونها بطبيعتها ليست خطرة)** تحت تصرف شخص إِذ يشترط أَن تتوافر الحراسة الفعلية بأَن تكون للحارس سلطة فعلية على الشيء الذي تحت حراسته بالشكل الذي يمكنه من رقابته وتوجيهه وادارته [١٣] .

٢- ان يحدث الضرر جراء فعل إيجابي للألة أَو الشيء لا فعل سلبي [١٤]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وبعد أَن بينا أحكام المسؤولية التقصيرية للحارس **يثار تساؤل هام الا وهو مدى إمكانية اسقاط أحكام تلك المسؤولية عن أضرار المعلومات الخاطئة لبرامج الذكاء الاصطناعي ؟**

وللإجابة عن التساؤل أعلاه نقول أَن رأيا في الفقه ذهب إلى عدم إمكانية أسقاط أحكام تلك المسؤولية على أضرار المعلومات الخاطئة لبرامج الذكاء الاصطناعي وسند هذا الرأي عدم توافر شرط الحراسة الفعلية على تلك البرامج لكونها تتمتع بالاستقلالية في أداء مهامها ولا تعد الاستقلالية الأخيرة نقلاً للحراسة من المُصنع إلى تلك البرامج بل إخفاء تام لها على حد وصفه [١٥]

وتلافيًا لصعوبات تطبيق قواعد الحراسة التقليدية على أضرار المعلومات الخاطئة لبرامج الذكاء الاصطناعي اقترح رأي فقهي التمييز بين حراسة الاستعمال وحراسة التكوين، ويقصد بحراسة الاستعمال حراسة الشخص الذي تكون له سلطة استعمال الشيء والرقابة عليه وتوجيهه دون أَن يكون له دخل في تركيب الشيء أَو تكوينه، ويقصد بحراسة التكوين الحراسة المتعلقة بصنع الشيء وتركيبه إذ يتحملها مصنع الشيء أَو مالكه لكونهما يضمنان مخاطر الشيء التي تنشأ عن العيوب في صناعته وتركيبه [١٦]

وتعقيباً منا على التفرقة بين نوعي الحراسة وفقا لهذا الرأي نعتقد أَن تبني التفرقة بين حراسة الاستعمال والتكوين بشكلها التقليدي الذي يوجب تحديد الحارس المتسبب بالضرر وإقامة الدعوى عليه قد يعقد مسألة حصول المتضرر من المعلومات الخاطئة لبرامج الذكاء الاصطناعي على التعويض وفق قواعد المسؤولية التقصيرية لكون الأخير قد لا يمتلك القدرات الفنية والتقنية والعلمية لأثبات هل أَن الخطأ وقع في مرحلة الاستعمال أَو التكوين فيتعذر عليه أثبات الخطأ، كما أنه قد يقيم الدعوى على أحد الحارسين (حارس الاستعمال أَو حارس التكوين) ابتداءً فيتبين لاحقًا أَن الخطأ وقع في حراسة الشخص الأخر الذي لم يرفع دعوى التعويض عنه فيضيع الوقت والجهد والمال لذلك نقترح لغرض الاستفادة من هذا التمييز بشكل عصري يتناسب مع خصوصية الاضرار الناشئة عن المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي أن يتم السماح للمتضرر بإقامة الدعوى على الحارسين معًا مع الزام الحارس الذي يثبت أمام القضاء أَن الضرر لحق المتضرر بسبب تقصيره بمهام حراسته بالتعويض.

ومن الجدير بالذكر أَن جانب من الفقه ذكر بعض الصعوبات على تأسيس المسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة لبرامج الذكاء الاصطناعي، ويمكن تلخيص تلك الصعوبات بالاتي:

١- التعقيد في ألية عمل برامج الذكاء الاصطناعي يجعل من الصعب هل أَن خطأ البرنامج في تقديم المعلومات لمستخدميه يرجع إلى طريقة تصنيعه وتكوينه أم طريقة استعماله مما يؤدي إلى صعوبة إثبات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

خطأ الحارس من قبل المتضرر وعدم إمكانية الرجوع عليه بالتعويض فتضيع الفائدة من تأسيس المسؤولية على فكرة حراسة الأشياء [١٧]

٢- الاستقلالية التي تتمتع بها تلك البرامج والتي تمكنها من تحليل البيانات والاسئلة المطروحة عليها والقيام بالمهام المطلوبة منها وتقديم الإجابات عن الأسئلة المطروحة عليها بشكل تلقائي ومستقل دون تدخل من الحارس ودون رقابة منه مما يجعل القول بخضوعها لرقابة وسيطرة الحارس أمرًا متعذر في الواقع وبالتالي لا تتحقق مسؤولية الحارس لصعوبة اثبات أَن الضرر وقع بسبب اخلاله بمهامه المتعلقة بحراسة الشيء وبالتالي أهدار الحماية المدنية للمتضرر [١٨]

٣- إن طبيعة التكوين المعقد لبرامج الذكاء الاصطناعي يؤدي إلى تعذر تطبيق فكرة الحراسة على تلك البرامج لأَن برامج الذكاء الاصطناعي يدخل في تكوينها البرمجيات وهي شيء غير ملموس لذلك يصعب تحديد الحارس عليها في ظل انعدام الوجود الملموس لها والذي يعد الوعاء الذي تنصب عليه فكرة الحراسة فيصدم تطبيق فكرة الحراسة عليها بجدار ذو صفة مزدوجة أحدها يتعلق بعلم الوجود والأخر يتعلق بالواقع الفعلي إذ ينتهي أَن المفهوم التقليدي للحراسة لا يمكن أَن ينطبق على اضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي في الوقت الحاضر [١٩]

وبعد أَن استعرضنا تلك الصعوبات نتفق مع جانب الفقه الذي ذكرها ونعتقد أَن السبل القانونية لتذليل تلك المصاعب وتطبيق هذا الرأي لدى مؤيديه هو تبني مفهوم عصري لفكرة الحراسة يستوعب تطبيق أحكامها على اضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي يراعى فيه المسائل الاتية:

١- عَدْ برامج الذكاء الاصطناعي من الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة للوقاية من ضررها ليس لكونها خطرة بطبيعتها وانما لكون طبيعة عملها تجعلها خطرة بحكم ظروف ذلك العمل إذ أَن صفة الاستقلالية في العمل وإنجاز المهام بشكل تلقائي دون تدخل أَو اذن من أحد تجعلها خطرة بالنظر إلى ظروف عملها لا لذاتها.

٢- الأخذ بمفهوم حراسة الاستعمال وحراسة التكوين بشكل عصري لا تقليدي كما سبق أَن وضحنا عند بيان رأينا المتواضع بصدد مدى ملائمة مفهوم الحراسة التقليدي للتطبيق على اضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي.

٣- الأخذ بمفهوم ثنائي للحراسة لتشمل حراسة الاستعمال وحراسة التكوين مع شطر الأخيرة إلى نوعين من الحراسة وهي حراسة التكوين المادي للبرنامج وحراسة التكوين البرمجي للبرنامج مع أتاحه الفرصة للمتضرر بإقامة الدعوى على الحراس مجتمعين ليتحمل تبعة التعويض بالمحصلة الحارس الذي يثبت أَن

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الضرر وقع في حراسته وإذا تعذر تحديد ذلك الحارس بشكل دقيق لكون سبب الخطأ مشكوك بكونه مشترك بين الاستعمال والتكوين قضي بتضامنهم جميعًا بتعويض المتضرر.

المبحث الثاني

الأسس المعاصرة للمسؤولية المدنية عن الضرر المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي

في ظل الانتقادات التي وجهت لتطويع القواعد التقليدية كأساس للمسؤولية المدنية عن أضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة لبرامج الذكاء الاصطناعي اتجه الفقهاء إلى البحث عن أساس عصري يتناسب مع خصوصية الاضرار الناشئة عن المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي ومن هذه الأسس نظرية النائب الإنساني التي طرحها جانب من الفقه كمحاولة لإيجاد أساس معاصر للمسؤولية المذكورة أنفاً وقواعد المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة التي نادى بها جانب من الفقه وأخذت بها بعض التشريعات، وبناء على ما تقدم ذكره سنبحث تلك الأسس العصرية في هذا المبحث في مطلبين متتاليتين: **الأول نظرية النائب الإنساني كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي، والثاني قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي.**

المطلب الأول

نظرية النائب الإنساني كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي.

سنبحث في نشأة ومضمون تلك النظرية أولاً ثم نبين مدى ملائمتها كأساس معاصر للتعويض عن اضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي.

أولاً نشأة ومضمون نظرية النائب الإنساني

تعد نواة فكرة هذه النظرية من ابتكارات لجنة الشؤون القانونية التابعة إلى الاتحاد الأوربي إذ ظهرت إلى الوجود في عام ٢٠١٧، وكانت الغاية من إيجادها هي الحاجة الملحة إلى مواجهة الإشكاليات الناشئة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا سيما الروبوتات في ظل انعدام النصوص القانونية المنظمة لأحكام مسؤوليتها في تلك الدول، فأصدر البرلمان الأوربي قرارًا برلمانيًا بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٧ بشأن **(قواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوت)** يتضمن توصيات الى المفوضية الأوربية لإعداد تشريع ينظم المسؤولية المدنية للروبوتات، وإن القرار المذكور أنفًا وإن كان غير مُلزم قانونًا لأنه لم يتخذ صيغة التشريع وينحصر نطاق تطبيقه

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

على الروبوتات في القارة الاوربية لشيوع استعمالها في تلك القارة ألا أنه وضع نواة فكرة وجود نائب إنساني يتحمل إضرار الروبوت وكان منشأ فكرة نظرية النائب الإنساني التي أبتكر تسميتها الفقه من خلال مطالعته لمضمون هذا القرار إذ لم ترد هذه التسمية بشكل رسمي في ثنايا ذلك القرار [٢٠]

وتسعى هذه النظرية إلى تجنب تأصيل المسؤولية المدنية عن اضرار الروبوتات على أساس فكرة حراسة الأشياء أو تولي الرقابة وتأصيلها على أساس فكرة خطأ الإنسان النائب عن الروبوتات الواجب الاثبات في عملية تصنيع الروبوت أو تشغيله أو فكرة عدم بذل الجهد المطلوب منه لتجنب الأخطار المحتملة الحصول من قبل الروبوتات، إذ أن النظرة إلى الروبوت لم تعد كما كانت فلم يعد مجرد شيء يكون محلا للحراسة أو شيء قاصر خاضع للرقابة فأصبح الروبوت نظام ذكي يتمتع بالاستقلالية التامة في اتخاذ القرارات لدرجة يقترب فيها من الإنسان البالغ سن الرشد [٢١]

وتستند نظرية النائب الإنساني إلى فكرة توزيع المسؤولية المدنية عن اضرار الروبوتات بين عدة أشخاص تبعًا لخطئهم فقد يكون المخطئ تبعا لهذه النظرية هو مصنع برنامج الذكاء الاصطناعي أو المبرمج له أو مستخدمه أو المنتفع منه، دون أن تخوض هذه النظرية في فكرة افتراض الخطأ أو مدى اعتبار الروبوت شيئاً، إذ كانت الغاية الأساسية من إيجاد هذه النظرية هي تجاوز الخلاف الذي وقع بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لتقنية الذكاء الاصطناعي إذ تمتاز نظرية النائب الإنساني انها لم تصنف الروبوتات ضمن الأشياء ولم تتطرق إلى تطبيق قواعد الحراسة عليها فضلا عن تجاوزها مسألة أهلية الروبوت لعدم وجود مقبولية تامة لهذه الفكرة في الوقت الحاضر [٢٢]

ويرجع سبب لجوء القانون الأوربي إلى فرض المسؤولية المدنية على النائب الإنساني لا الروبوت ذاته إلى تعذر واستحالة ايقاعها على الروبوتات لأن الروبوتات لم تعد مجرد الآلات تابعة للإنسان بل الآلات تتمتع بمرتبة قانونية ذات طبيعة خاصة الغاية منها توفير الخدمات التي يحتاجها الإنسان في حياته [٢٣]

وبعد أن استعرضنا مضمون تلك النظرية نتفق مع رأي في الفقه يذهب إلى أن هذه النظرية تعد نظرية مستقلة عن سائر النظريات و ذات طبيعة خاصة للأسباب الاتية :

١- ان هذه النظرية لا تعد تطبيقًا لأحكام المسؤولية عن حراسة الأشياء لأن المشرع الأوربي الذي أوجد هذه النظرية أطلق على الشخص الذي يتحمل تبعات أضرار الروبوت وصف النائب لا الحارس.

٢- تعذر عَد النائب الانساني كفيلاً عن الروبوت لأن النائب لا يعد كفيلًا عن الروبوت يوفي بالتزامات الروبوت عند عدم ايفاء الروبوت لها لعدم وجود أي عقد كفالة بين المتضرر من فعل الروبوت والنائب الإنساني عنه.

٣- تعذر عَد النائب الإنساني نائبًا قانونيًا عن الروبوت لأن النيابة تكون في هذا الفرض بناءً على نص قانوني وعن شخص ناقص أو عديم الأهلية وهو ما لا ينطبق على الروبوت [٢٤].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٤- تؤسس هذه النظرية لنوع خاص من النيابة وهو النيابة في المسؤولية فقط وهو أمر لم تألفه القوانين المدنية من قبل [٢٥]

ثانيا : مدى كفاية و ملائمة نظرية النائب الإنساني كأساس للمسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي

قبل بيان مدى كفاية وملائمة نظرية النائب الإنساني كأساس للتعويض عن اضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي نقول ان بعض برامج الذكاء الاصطناعي التي تقدم المعلومات للمستخدمين تصنف كروبوتات مثل جات جي بي تي الذي يعد من روبوتات المحادثة (chat bot) التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي التوليدي في تقديم الإجابات عما هو مطلوب منه من المستخدمين بحسب ما تشير اليه المعلومات المتعلقة بالتعريف به في عدد من البحوث العلمية [٢٦] فمن التصور وفقًا لتصنيف بعض تلك البرامج كروبوتات غير مادية برمجية الحديث عن مدى امكانية تطبيق هذه النظرية عليها ومن جانبنا نتفق مع جانب من الفقه يذهب إلى أَن تطبيق نظرية النائب الإنساني في ظل القوانين المدنية وخصوصًا العربية كالقانون المدني المصري والعراقي كأساس للتعويض عن اضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي أمر صعب للأسباب الأتية :

١- تعذر فهم منطق هذه النظرية في ظل القواعد الحالية للقانون المدني إِذ لا يتصور استيعاب وجود علاقة بين النائب والروبوت تحمل الأول مسؤولية الاخطاء الناشئة عن عمل الثاني والتي تلحق ضررا بالغير دون تمتع الروبوت بالشخصية القانونية [٢٧]

٢- استقلالية الروبوت في العمل واتخاذ القرارات تلقي بضلالها على تحديد الطرف المسؤول عن الضرر اللاحق بالمتضرر والذي يوجب التعويض، وان هذه الصعوبة دفعت واضعي هذه النظرية إِلى تبني فكرة نظرية المخاطر أَو فكرة الالتزام المطلق بحيث لا يجب على المضرور سوى أَن يثبت الفعل الضار الصادر من الروبوت والضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بينهما [٢٨]ويمكن أَن نضيف إِلى أَن هذه الصعوبة تزداد في القوانين التي لا تتبنى قواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة الضرر كأساس لتعويض المتضررين من الروبوتات.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الثاني

قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي

سنبحث منشأ هذه الفكرة وموقف القوانين منها ثم نعرج على مدى ملائمتها كأساس عصري كأساس للتعويض عن اضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي في فقرتين متتاليتين وعلى النحو الاتي.

أولاً منشأ فكرة اعتماد قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة كأساس للمسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي وموقف القوانين منها.

ظهر هذا التوجه في أروقة السلطة التشريعية الفرنسية وتحديدًا في أروقة البرلمان الفرنسي إذ ذكر في التقرير الموسوم بـ **((من أجل ذكاء اصطناعي مُحكَم ومفيد ومنزوع الغموض))**، والصادر عن المكتب البرلماني لتقييم الخيارات العلمية والتكنولوجية التابع للبرلمان الفرنسي والمرقم بالعدد (٤٦٤) والمؤرخ في ١٥ مارس ٢٠١٧ [٢٩] أَن النظام القانوني الأكثر واقعيةً وقربًا لتأطير المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي في ظل التطور العلمي والتكنولوجي لتقنياته هو قواعد المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة [٣٠] لكون قواعد المسؤولية التقليدية أصبحت عاجزة عن تعويض المتضررين لذلك أصبحت الحاجة ملحة لتطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة لكونها تضمن تعويض المتضررين من منتجات الذكاء الاصطناعي فأوجد المشرع الفرنسي فصلاً كاملاً يعالج أحكام المنتجات المعيبة وتضمن نصوصًا قانونية تحدد مسؤولية المنتج عن المنتج المعيب تبدأ من نص المادة ١/١٣٨٦ وتنتهي بنص المادة ١٨/١٣٧٦ من التقنين المدني الفرنسي ولقد اصبح رقم هذا الفصل بعد تعديل القانون الأخير ١٢٤٥ وأصبح يبتدأ من المادة (١٢٤٥) وينتهي بالمادة (١٢٤٥ – ١٧) والذي جاء برؤية جديدة للمسؤولية المدنية إذ اعتمد ثلاثة اركان عصرية وهي ركن الضرر وركن العيب في المنتوج وركن علاقة السببية بين الضرر والعيب في المنتوج اذا اصبح خطأ المنتج ليس له محل في هذه المسؤولية العصرية ضمانا لسهولة حصول المتضررين على التعويضات المناسبة، ونعتقد أَن من الضروري أَن نعرج على أحكام هذه المادة للإلمام بما جاءت به بشكل موجز:

١- إن المنتج يبقى مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن منتجه بصرف النظر عن وجود عقد يربطه بالمتضرر من عدمه [٣١]، وان الغاية من إيراد هذا النص هو ضمان حماية متساوية لكافة المتضررين من المنتج [٣٢]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢- إن التعويض يشمل الاضرار التي تلحق الأشخاص بسبب المنتجات المعيبة وتعويض الاضرار التي تتجاوز مبلغًا يحدده مرسوم إذا أصابت مال غير المنتج المعيب ذاته [٣٣]

٣- إن المقصود بالمنتج في هذه المادة هو كل مال منقول وان كان مدمجا بعقار [٣٤] وان مفهوم المنقول بحسب تفسيرات الفقه ينصرف إلى المنقول المادي وغير المادي [٣٥] كبرامج الذكاء الاصطناعي.

٤- إن المنتج يُعد معيبًا إذا لم يوفر السلامة المتوقع الحصول عليها منه بطريقة مشروعة وأكد على وجوب مراعاة كل الظروف عند تقدير مدى توفيره للسلامة من عدمه واهمها طريقة عرض المنتج والسلامة المتوقعة الحصول منه بطريقة تتسم بالمعقولية ووقت إتاحته للتداول وأشار إلى مسألة مهمة ألا وهي أَن المنتج لا يعد معيبًا إذا ظهر وطرح بعد تداوله منتج أحدث وأكثر تطور منه [٣٦]

٥- إن المُنتج يعتبر قد طُرِحَ للتداول من وقت تخلي مُنتجه بإرادته عنه ولا يكون لكل مُنتَج إلا وقت طرح واحد [٣٧] ويعتبر الطرح واقعة مادية تتم بأي شكل من أشكال التوزيع ولا يشترط وجود عقد لتحققها[٣٨]

٦- إن المُنتج وفقًا لأحكام هذه المادة هو مصنع المنتج بشكلها النهائي أَو مصنع المادة الخام للمنتج أَو مصنع أحد المواد المكونة للمنتج النهائي ويعتبر ممارس أي مهنة منتجاً إذا كان يعرف عن نفسه كمنتج من خلال اتخاذ سلوك يدل على ذلك الأمر كوضع أسمه أَو علامته التجارية أَو أي علامة مميزة أخرى على المنتج وكل شخص يستورد إلى الاتحاد الأوربي منتج ويكون هدفه من استيراد المنتج بيعه أَو تأجيره أَو توزيعه سواء اقترنت عملية الاستيراد بوعد بالبيع أم لم تقترنٍ، واستثنى من نطاق الخضوع للافتراض الأخير الأشخاص الممكن مساءلتهم مدنيًا وفقاً لأحكام المواد من (١٧٩٢ إلى ١٧٩٢-٦) و(١٦٤٦-١) من التقنين المدني الفرنسي [٣٩]

٧- إن حكم تعذر معرفة المنتج المعيب هو تحميل البائع أَو المؤجر المسؤولية عن عيب السلامة الموجود في المنتج بنفس شروط مسؤولية المنتج ويستثنى من الحكم المتقدم **(المؤجر في التأجير التمويلي ومن في حكمه والموردين المهنيين)**، ولا يستطيع البائع والمؤجر التملص من المسؤولية المذكورة أنفًا إلا إذا تمكن من تحديد المنتج أَو المورد الخاص خلال مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ إخطاره بطلب المتضرر، وبين أخيراً أَن رجوع المورد على منتج الشيء المعيب يخضع لنفس قواعد رجوع المتضرر المباشر على المنتج ويجب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ إدخاله طرفاً في الخصومة[٤٠]

٨- في حالة دمج مُنتج معيب بمُنتج سليم وظهور العيب في المنتج الجديد بسبب المُنتج المعيب الذي دمج فيه يكون المسؤول عن المُنتج المعيب الجديد هو مُنتج المُنتج المعيب المدموج ومن قام بعملية دمجه على وجه التضامن بينهم [٤١]

٩- يقع على عاتق المتضرر للحكم له بالتعويض أَن يثبت الضرر الذي أصابه والعيب في المنتج وعلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والعيب في المنتج [٤٢]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١٠- عدم اعفاء المنتج عن عيب المنتج ولو تم أنجازه طبقاً لأفضل المعايير أَو تم إنجازه بعد حصول المنتج على ترخيص إداري [٤٣]

١١- إن حالات اعفاء المنتج من العيب الموجود في المنتج [٤٤] تتلخص بالاتي :

أ- إذا لم يقم بطرح المُنتج للتداول.

ب- عدم وجود العيب وقت طرح المُنتج للتداول وظهوره بعد ذلك الطرح.

ت- عدم اعداد المنتج للبيع أَو التوزيع.

ث- تعذر اكتشاف العيب في المُنتج وقت طرحه للتداول بالنظر إِلى التقنيات الموجودة وقت طرحه.

ج- ثبوت أَن سبب العيب هو خضوع المُنتج للمتطلبات القانونية الإلزامية.

كما لا يسأل منتج الجزء السليم الداخل في تصنيع المنتج النهائي إِذ ثبت أَن سبب العيب هو وجود خلل في تصميم الجزء الاخر الذي دمج معه أَو تعليمات منتج الجزء الأخر المتسبب بظهور العيب.

١٢- منع استناد المُنْتِج إِلى أَن المعرفة العلمية والتقنية التي كانت متوافرة وقت طرح المُنتج للتداول، لم تكن تتيح اكتشاف وجود العيب في المنتج لنفي مسؤوليته المدنية المطلقة إذا كان الضرر ناشئا عن عنصر من عناصر من جسم الانسان أَو منتجات مشتقة منه [٤٥]

١٣- إن المُنتج يُعفى من المسؤولية عن العيب في المُنتج أَو تخفف مسؤوليته إذا نشأ العيب بسبب خطأ المتضرر أَو خطأ شخص آخر يكون المتضرر مسؤولاً عنه [٤٦]

١٤- إن وقوع الضرر نتيجة خطأ الغير لا يخفف مسؤولية المنتج تجاه المتضرر [٤٧] ويشترط لعدم تخفيف مسؤولية البائع للمنتج المعيب أن يكون خطأ الغير سبب عارض في حدوث الضرر وان السبب الرئيس للضرر هو العيب في المنتج [٤٨]

١٥- بطلان البنود العقدية التي تنص على تخفيف مسؤولية المنتج عن عيوب المنتج أَو الاعفاء منها فيما يخص الاضرار التي تنصب على الممتلكات التي لم يستعملها المتضرر أساساً لاستهلاكه الشخصي، مع بقاء تلك البنود سارية بين المهنيين فقط [٤٩]

١٦- تنقضي مسؤولية المنتج عن اضرار المنتجات المعيبة اذا لم يكن منشأ العيب خطأه بمضي عشر سنوات على طرح المنتج للتداول اذا لم يقم المضرور برفع دعوى التعويض عليه قبل انتهاء تلك المدة [٥٠]

١٧- إن مدة إقامة دعوى التعويض من المتضرر على المنتج هي ثلاثة سنوات تبدأ من وقت علمه بالضرر والعيب وهوية المنتج[٥١]

١٨- عدم مساس أحكام تعويض المتضررين من المنتجات المعيبة الواردة في هذه المادة بحقوقهم استنادا إِلى قواعد المسؤولية العقدية أَو التقصيرية أَو أي نظام خاص أخر للمسؤولية، وعدم اعفاء المنتج عن نتائج خطأه الشخصي أَو خطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم قانوناً [٥٢].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ويلاحظ مما سبق ذكره أَن المشرع الفرنسي بإخضاعه اضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى أحكام المنتجات المعيبة وفر قواعد قانونية عصرية لتعويض المتضررين من الأخطاء الضارة الصادرة عنها لكونه جاء بقواعد موضوعية أسس فيها التعويض على أساس الضرر لا الخطأ فتجاوز إشكالية صعوبة أثباته من قبل المتضرر في ضوء تصنيع تقنيات الذكاء الاصطناعي بطريقة علمية معقدة والية عمل تتسم بالتعقيد والتشابك يصعب في ظلها اثبات في أي جزء من أجزاء عملها وقع الخطأ المسبب للضرر منه كما انه قرر مسؤولية المنتج عن العيب وان اتبع القواعد الصحيحة والطرق العلمية في انتاجه للمنتج و سواء وقع العيب بسببه أَو بسبب أشخاص يعملون تحت رقابته يكون مسؤولا عنهم أَو بسبب المواد الداخلة في تصنيع المنتج المعيب، كما أنه استبعد القوة القاهرة من أسباب اعفاء المنتج من المسؤولية فأقام حماية فعالة للمتضررين من الأخطاء الصادرة من تقنيات الذكاء الاصطناعي ومنها البرامج التي تعمل بواسطة هذا الذكاء والتي ينصب عليها بحثنا [٥٣]

أما بالنسبة لموقف القانون المصري فلم يورد قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وانما أوردها في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتحديداً في المادة ٦٧ منه والتي يمكن تلخيص ما جاءت به بالأتي :

١- تحديد المسؤول مدنيا عن اضرار المنتجات المعيبة ونوع الاضرار الموجبة لمسؤوليته والمكلف بإثباتها : حصرت الفقرة الأولى من تلك المادة [٥٤] المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة بشخصين وهما المنتج والموزع وحددت نطاق الاضرار التي توجب مسؤوليتهما بالأضرار البدنية والمادية والزمت المتضرر بأثبات أَن الضرر الذي أصابه منشأه العيب الموجود في السلعة [٥٥].

٢- تحديد الحالات التي يتحقق فيها العيب في المنتج : حددت الفقرة الثانية من تلك المادة [٥٦] تلك الحالات بعدم مراعاة الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر عند تصميم المنتج أَو صناعته أَو اعداده لغرض الاستهلاك أَو الحفاظ عليه أَو تعبئته أَو عرضه أَو استعماله أَو إذا لم يتم التنبيه إلى احتمال وقوع الضرر المتعلق بالمنتج [٥٧]

٣- تحديد المفهوم القانوني للأشخاص المسؤولين مدنيا : حدد البند (أ) من الفقرة (٣) من تلك المادة مفهوم المُنتج بانه ذلك الشخص الذي يقوم بصنع سلعة ما واعدادها لتكون جاهزة للتداول بشكلها النهائي سواء كانت المواد الداخلة في تكوينه من صنعه أَو صنع الغير ولا يشمل مفهوم المنتج تابعيه، بينما حدد البند (ب) من الفقرة (٣) من تلك المادة مفهوم الموزع بانه المستورد التجاري لها وتاجر الجملة وتاجر التجزئة عند علمه أَو وجود التزام بذمته بالإفصاح عن العيب [٥٨]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٤- **الشخص الذي تقام عليه الدعوى :** يمكن للمتضرر أَن يقيم الدعوى على المنتج أَو الموزع أَو عليهما سوية ولا لكن لا يكون هنالك تضامن بينهما في المسؤولية في الفرض الأخير[٥٩]، واذا كان مركز اعمالهما خارج مصر يوجد مقاضاة التشكيلات التابعة لهما الموجودة في مصر [٦٠]

٥- **مدة تقادم دعوى المسؤولية :** تكون ثلاث سنوات من وقت علم المضرور بوقوع الضرر وتنقضي بمرور خمس عشر سنة من وقوع الفعل الضار في كل الأحوال [٦١]

٦- **حكم الشروط التي تعفي المنتج أَو الموزع من المسؤولية أَو تحددها أَو تخفضه مدة تقادمها :** تكون باطلة بحكم الفقرة (٦) من تلك المادة [٦٢].

ويلاحظ على موقف المشرع المصري المذكور أنفاً توسعه في تحديد مفهوم العيب في المنتج وتقريره مسؤولية المنتج والموزع عن العيوب والزمهما فضلا عن توخي الحيطة والدقة في اعداد الشيء وبتبصير المنتفعين بهذه المنتجات بمخاطرها أسوةً بالمنتجات ذات الطبيعة الخطرة كما انه توسع في مفهوم المنتج والموزع حماية للمتعاملين بالمنتجات علاوة على تقريره بطلان الشروط التي تحد من مسؤولية مُنتج وموزع تلك السلع أَو تقلص مدة تقادم الدعوى المدنية بالتعويض اتجاههما [٦٣] وانه جاء مسايرًا للتطور العلمي إِذ قرر المسؤولية الموضوعية عن اضرار المنتجات المعيبة التي تقوم على فكرة الضرر [٦٤] ومنها برامج الذكاء الاصطناعي محل بحثنا والتي قد يقع الضرر بسبب خطأها في أداء مهامها والذي يرجع إِلى عيب في تصميمها أَو طريقة تكوينها أَو في اجزائها المكونة لها أَلا اننا نعتقد أَن موقفه جاء أَقل تفصيلاً من المشرع الفرنسي الذي امتاز بتنظيمه لكافة أحكام تلك المسؤولية بشكل دقيق ومثالي إِذ لم يترك شاردة وواردة تتعلق بها إلا وأفرد حكمًا خاصة لها.

أما بالنسبة للقانون العراقي فلم يعالج المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة لا في القانون المدني العراقي كما فعل المشرع الفرنسي ولا في ثنايا قانون التجارة العراقي كما فعل المشرع المصري، الأمر الذي يحتم علينا استعراض مدى كفاية قواعد ضمان العيب الخفي الواردة في القانون المدني العراقي للحماية من اضرار تلك المنتجات المعيبة وعلى وجه الخصوص المنتجات التي تستعمل تقنيات الذكاء الاصطناعي والتي هل محل بحثنا مع التعريج على قواعد هذا الضمان في ظل أحكام قانون حماية المستهلك العراقي لنفس الغاية المذكورة سلفًا، ولابد من التنويه أننا ارتأينا أن نبحث أحكام هذا الضمان في القانون العراقي بعد التطرق الى قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة في القانون المقارن رغم كونه من الأسس التقليدية لضرورة علمية وهي رغبتنا في عقد مقارنة بينه وبين قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة العصرية ولاشك ان تلك المقارنة مع أحكام المنتجات المعيبة العصرية تتطلب الالمام بها أولا ولتلك الأسباب أثرنا البحث في هذا الموضع لغرض للتوصل الى إجابة عن تساؤل هام **وهو هل ان قواعد ضمان العيب الواردة في القانون المدني العراقي وقانون حماية**

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المستهلك العراقي توفر للمتضررين نفس مستوى الحماية الذي توفره قواعد المسؤولية العصرية عن المنتجات المعيبة في القانون المقارن؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه في الفقرات الأتية :

١- مدى كفاية قواعد ضمان العيب الخفي الواردة في القانون المدني العراقي للحماية من اضرار المنتجات المعيبة التي تستخدم فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي.

سنتناول مدى كفاية قواعد ضمان العيب الخفي الواردة في القانون المدني العراقي من أجل استظهار مدى كفايتها لحماية مستخدم برامج الذكاء الاصطناعي من أضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة التي تزوده بها من خلال التعريج على مفهوم العيب ونطاقه وشروطه والأحكام القانونية المتعلقة به وذلك على النحو الاتي :

أ- **من حيث مفهوم العيب الخفي في عقد البيع ونطاق تطبيقه :** يقصد بالعيب الخفي في عقد البيع الأفة ذات الصفة الطارئة التي لا يشتملها أصل الفطرة السليمة للمبيع [٦٥]، إذ يتضح جلياً من التعريف المذكور أنفًا أَن العيب الخفي يتعلق بمحل العقد المادي ولا يكون ظاهرًا وقت العقد [٦٦] ، وبالقياس على اضرار برامج الذكاء الاصطناعي نعتقد أَن العيب يظهر غالباً في محل ليس ذو صفة مادية وانما ذو صفة غير مادية لأَن برامج الذكاء الاصطناعي ليس لها كيان مادي ملموس لكونها برمجيات تعمل وفق تقنية الذكاء الاصطناعي فالخلل المسبب للضرر اللاحق بمستخدمي تلك البرامج يعزى في كثير من الأحيان إِلى وجود إشكالية في البرمجيات التي يعمل بواسطتها برنامج الذكاء الاصطناعي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أَن احكام ضمان العيب الخفي ممكن تصور أَن تنطبق في حالة تقديم خدمات الذكاء الاصطناعي للمستخدم بناءً على عقد بينه وبين مالك برنامج الذكاء الاصطناعي يلتزم بموجبه المستخدم بدفع مقابل لانتفاعه بخدمات البرنامج ولا يستجيب لفرض تقديم خدمات بعض برامج الذكاء الاصطناعي مجانًا كبرنامج جات جي بي تي اونلاين وجوجل جمني التي تقدم خدمة الإجابة عن تساؤلات المستخدم بشكل مجاني ودون وجود رابطة عقدية بينه وبين مالك تلك البرامج، الأمر الذي يجعل حمايتها قاصره وغير كفاية للمستخدمين لتلك البرامج.

ب- **من حيث الشروط الواجب توافرها في العيب الموجب للضمان :** سنبحث مدى ملائمة تلك الشروط من خلال استعراض مضمون كل شرط وبيان مدى تناسبه وذلك على النحو الاتي:

- **شرط الخفاء :** يكون العيب خفيًا عندما لا يمكن كشفه بالفحص المعتاد وقت العقد ويؤخذ بمعيار مادي موضوعي في تحديد مدى قدرة المشتري على كشف العيب وهو معيار الشخص المعتاد بالنسبة للعيوب الممكن كشفها بالفحص المعتاد [٦٧] وهو ما اشارت اليه المادة ٥٦٠ من القانون المدني العراقي[٦٨]، وبالقياس على اضرار المعلومات الخاطئة لبرامج الذكاء الاصطناعي نجد أَن تلك العيوب يصعب على

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مستخدميها الكشف عنها وأن كشفها يحتاج إلى فحص خاص معقد من قبل شخص يمتلك خبرة ومعلومات واسعة في تقنيات الذكاء الاصطناعي وحتى مع توافر تلك الخبرة قد يبقى تحديد الجزء التقني من البرنامج المسبب للخطأ في عمله متعذراً فهذا الشرط بمفهومة التقليدي لا ينسجم مع العيب في برامج الذكاء الاصطناعي الذي ينشأ عنه خطأها أو عدم دقتها في تقديم المعلومات لمستخدمها والحاق الاضرار به.

● **شروط التأثير:** يكون العيب مؤثرًا اذا كان ينقص من منفعة المبيع أَو قيمته لدى التجار وأرباب الخبرة، ويؤخذ في تقدير النقص الحاصل في المنفعة بمعيار موضوعي بحيث يكون معنى العيب المؤثر في المنفعة الفعل المُسبب في تعذر استعمال المبيع في أحد الأغراض التي يستخدم لأجلها، أما العيب المؤثر في قيمة المبيع فيجب أَن يكون محسوساً يلتفت اليه التجار وأرباب الخبرة فينقصون من قيمة المبيع بسببه [٦٩] وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة ٥٥٨ من القانون المدني العراقي [٧٠]، وبقياس هذا الشرط على اضرار برامج الذكاء الاصطناعي نرى انه بمفهومه التقليدي لا ينسجم معها برأينا المتواضع وسندنا في قولنا أَن الخطأ أو عدم الدقة الذي قد يحصل عند تقديم المعلومات لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي لا يمكن القول بكونه مؤثر في المنفعة لكونه لا يعطل استعمالها وانما يحصل بشكل مؤقت ولسبب عارض في خوارزمية عمل البرنامج أَو برمجياته الأخرى وقد يحصل لمرة واحدة ويعود بعدها البرنامج للعمل بشكل طبيعي، كما لا يمكن القول بكونه مؤثر في قيمتها لأَن مستخدم برامج الذكاء الاصطناعي يستخدم البرامج في اعماله الخاصة ولا يقوم ببيع خدمات البرنامج للغير للقول بإمكانية عَد العيب في تطبيقات الذكاء الاصطناعي مؤثرًا في قيمتها المالية.

● **شرط القدم :** يضمن البائع العيب الموجود في المبيع قبل العقد أَو بعده وقبل التسليم ولا يضمن العيب الحاصل بعد التسليم [٧١] وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة ٥٥٨ من القانون المدني العراقي [٧٢] وأن قياس هذا الشرط على اضرار برامج الذكاء الاصطناعي يظهر عدم انسجامه معها بشكل واضح وجلي لأَن عيوب تلك البرامج تظهر بعد تسليم البرنامج إلى مستخدمه وبدأه في استعماله وبالمحصلة فأن اشتراطه في العيب الموجود في برنامج الذكاء الاصطناعي يهدر حماية مستخدمه لتعذر تحقق الشرط وبالتالي افلات منتج البرنامج من التزامه بتعويض مستخدمه، ومما يدعم استنتاجنا ما ذكره رأي في الفقه أَن المستخدمين يلتجئون إلى دعوى المطابقة بدلا من دعوى العيب الأمر الذي يقلل من فاعليتها كوسيلة لحماية المتضررين من المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة من قبل برامج الذكاء الاصطناعي [٧٣]

ت- **من حيث نطاق التعويض :** يقتصر نطاق التعويض على الاضرار التي تلحق بالشيء المعيب ذاته دون الاضرار التي تصيب المشتري في نفسه أَو مال أخر من أمواله بسبب المبيع المعيب [٧٤]، وأن هذا النطاق الضيق للتعويض في اعتقادنا المتواضع عند قياسه على اضرار المعلومات الخاطئة المقدمة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي يظهر قصوره في حماية المستخدمين بشكل جلي لأَن الاضرار لا تصيب البرنامج بالذات وانما الشخص المستعمل له في نفسه أَو في مال من أمواله وهو ما يشهد له الواقع إذ تتزايد الاتهامات الموجهة إلى برنامج الذكاء الاصطناعي بتسببها بأضرار لمستخدميها جراء المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة التي تقدمها لهم فقد أتهم أحد برنامج الذكاء الاصطناعي بتسببه بوفاة أحد طلبة الجامعات العراقية عند استشارته لذلك البرنامج حول الدواء المناسب لمرضه فوصف له دواء لم يناسب وضعه الصحي تسبب تناوله بوفاته على حد بعض المزاعم [٧٥]

ث- **من حيث الاتفاق على تعديل أحكام ضمان العيوب الخفية :** يجوز الاتفاق على اعفاء البائع من ضمان العيوب الخفية أَو تخفيف ضمانه [٧٦]، وهو ما أشارت إليه المادة ٥٦٨ من القانون المدني العراقي[٧٧]، وباعتقادنا المتواضع أَن هذا الجواز يهدر الحماية القانونية لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي **إذ** بإمكان منتج تلك البرامج أَو مالكها اشتراط اعفاؤهم من الضمان أَو تخفيضه فيحرم مستخدميه من التعويض عن الاضرار الناشئة عن عيوب البرمجيات التي تعمل من خلالها تلك البرامج.

٢- مدى كفاية قواعد ضمان العيب الخفي الواردة قانون حماية المستهلك للحماية من اضرار المنتجات المعيبة التي تستخدم فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي.

عند رجوعنا إلى قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ تبين لنا أَن المشرع العراقي حدد المسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة وحصر أولئك الأشخاص بشخصين وهما المجهز والمعلن ، وبناء على ما تقدم لابد أَن نبين مفهوم المجهز والمعلن ونبين النصوص التي أشارت إلى مسؤوليتهما من أجل التوصل إلى معرفة مدى مراعاة التطور العلمي والتقني والتكنولوجي الذي انعكس على عملية تصنيع المنتجات وعلى وجه الخصوص المنتجات التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي عند تحديد أحكام مسؤوليتهما وهو ما سنبحثه تباعاً وعلى النحو الاتي:

أ- مفهوم المجهز والمعلن :

عرف قانون حماية المستهلك العراقي المجهز في الفقرة السادسة من المادة الأولى منه [٧٨] والتي يستشف منها بأنه كل شخص بصرف النظر عن كونه شخص طبيعي أم معنوي يتدخل في عملية توفير السلع والخدمات للمستهلك بصفته منتج أَو مستورد أَو موزع أَو بائع للسلعة أَو مقدم للخدمة وبصرف النظر عن كونه أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً ويلاحظ على التعريف توسعه في تحديد مفهوم المجهز للسلعة والخدمة ليشمل كل من يتدخل في عملية الإنتاج والتوزيع ألا أنه يؤخذ عليه انه لم يشمل صانع المنتجات بتعريف المجهز وكان من الأفضل إضافته [٧٩]

ومن الجدير أَن التعريف الذي أورده المشرع العراقي للمجهز انتقد من قبل جانب من الفقه لكون هذا اللفظ في حقيقته غير معد لاستيعاب المسؤولين عن اضرار المنتجات المعيبة لكون المجهز لا يأتي بالمنتجات من

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

عنده وانما يحصل عليها من المنتج أَو الصانع [٨٠] ولان هذا اللفظ يستعمل في المعتاد للإشارة إلى الأشخاص الذين يوفرون المواد والسلع لا الخدمات[٨١] فوقع في تناقض بين معنى المصطلح وما قرره من سريان هذا القانون على السلع والخدمات لذلك يقترح رأي في الفقه للخروج من تلك الإشكالية استبدال لفظ المجهز بلفظ المسؤول لكون اللفظ الأخير يستوعب المنتج للسلعة أَو الخدمة ومستوردها ومصدرها وبائعها ومقدمها [٨٢]

أما بالنسبة للمعلن فلقد عرفته الفقرة السابعة من المادة الأولى من ذلك القانون [٨٣] والتي يفهم منها أَن مدلوله يشمل كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أَو خدمة أَو الترويج لها بصرف النظر كونه شخص طبيعي أم معنوي أَو كون الإعلان تم من قبله أَو بواسطة غيره وبصرف النظر أيضا عن الوسيلة التي استعملت من قبله لإتمام ذلك الإعلان، ويلاحظ أَن المشرع العراقي حمل المُعلن لا طالب الإعلان المسؤولية عن الإعلانات المضللة التي تدفع المستهلك إلى شراء منتجات معيبة نتيجة تلك الإعلانات التي توهمه بكون المنتجات ذات جودة عالية ولولاها لما اندفع المستهلك إلى شراء السلعة أَو الخدمة فهو بهذا العمل يتصور إمكانية وصفه بانه شريك لصاحب الإعلان في تضليل المستهلك [٨٤]

ب- المسؤولية المدنية للمجهز والمعلن عن المنتجات المعيبة :

حدد قانون حماية المستهلك العراقي حقوق المستهلك في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه [٨٥] كما حدد واجبات المجهز والمعلن في المادة السابعة من هذا القانون [٨٦] وبين المحظورات عليهما في المادة التاسعة منه [٨٧]، ففي حالة مخالفتهم لتلك الالتزامات فانهم يكونون مسؤولون جزائيا وفق المادة العاشرة من ذلك القانون [٨٨] ومدنيا وفق الفقرة الثانية من المادة السادسة من ذلك القانون والتي تنص على انه :" **للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلا أَو جزءا إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أَو بأمواله من جراء ذلك**"، ولقد عاد وأكد على تحمل تلك المسؤولية فيما يتعلق حق المستهلك في الحصول الضمانات للسلع التي تستوجب هذا الضمان بالنظر الى طبيعتها وللمدة التي يتفق عليها مع المجهز دون تكاليف إضافية وذلك في المادة الثامنة من هذا القانون [٨٩]

ويلاحظ على التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للمجهز والمعلن عن المنتجات المعيبة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي الاتي :

- ان المسؤولية قاصرة على فرض عدم حصول المستهلك على المعلومات الكافية حول المنتج المعيب فأَن لحقه ضرر جاز له إعادة المنتج مع المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية.
- عدم تطرقه إلى أساس المسؤولية عن اضرار المنتجات المعيبة يؤدي إلى الإحالة إلى أسس المسؤولية المدنية التقليدية في القانون المدني العراقي (قواعد المسؤولية العقدية وقواعد المسؤولية التقصيرية) والتي تشترط

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وجود الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ولقد بينا الصعوبات التي تواجه اثبات الخطأ من قبل المتضرر من أخطاء وعدم دقة معلومات برامج الذكاء الاصطناعي الأمر الذي يعكس قصورها في حمايته.

- تعذر تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة في ظل أحكام هذا القانون لخلوه من نصوص تنظم هذه المسؤولية ولإحالته إلى القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في القانون المدني والذي يخلو بدوره أيضاً من قواعد تنظم المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة كما سبق أَن بينا.
- عدم اشارته إلى تضامن المُجهز والمُعلن بالمسؤولية تجاه المستهلك.

نخلص مما سبق ذكره أن أحكام ضمان العيب الواردة في ثنايا في القانون المدني العراقي وقانون حماية المستهلك العراقي قاصرة وغير كافية لحماية المتضررين من المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لهم من برامج الذكاء الاصطناعي ولا توازي الحماية التي توفرها قواعد المسؤولية العصرية عن المنتجات المعيبة في القانون المقارن مما يدل على عدم مواكبة المشرع العراقي للتطورات التكنولوجية التي افرزت ظهور منتجات تلحق أضرارًا بالمستهلكين ومنها برامج الذكاء الاصطناعي محل بحثنا وعدم مواكبته للمستجدات التشريعية في الدول المتطورة والتي نظمت قواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة كالتقنين المدني الفرنسي الذي أمتاز تنظيمه بالدقة والتفصيل والالمام بكافة أحكام مسؤولية المنتجين عن المنتجات المعيبة كما سبق أَن بينا عند بحثنا لأحكام ذلك القانون، ولكل ما تقدم ندعو المشرع العراقي في حالة ترجيحه اختيار هذه القواعد كأساس للمسؤولية أَن يهتدي بموقف التقنين المدني الفرنسي وأَن ينظم قواعد المسؤولية الموضوعية للمنتج عن أَضرار منتجاته المعيبة وأَن يستأنس بالتنظيم الذي جاء به التقنين المدني الفرنسي عند وضع النصوص القانونية المنظمة لأحكامها وأن يورد تنظيم تلك المسؤولية في ثنايا القانون المدني العراقي أَو ثنايا قانون حماية المستهلك العراقي.

ثانيا : مدى كفاية وملائمة قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة كأساس للمسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي.

حظي اعتماد قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة كأساس للتعويض عن اضرار المعلومات الخاطئة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي بقبول جانب من الفقه والتشريعات لكون تلك القواعد تحمل صانع البرنامج العامل بتقنية الذكاء الاصطناعي تبعة الاضرار التي تسببها عند وجود خلل في تصنيعه أَو عند عدم اعلامه عملائه بالمخاطر المحتملة لعمل تلك البرامج فضلاً عن كون تلك القواعد هي الأنسب بالنظر إِلى طبيعة الروبوتات وبعد تلك القواعد وجدت أساسًا لضمان التعويض عن الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة الناتجة عن التقدم التكنولوجي ولقد قننت بعض التشريعات أحكام هذه المسؤولية [٩٠] كالتقنين المدني الفرنسي وقانون التجارة المصري كما بينا سابقا.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ورغم مزايا تلك القواعد أَلا أَن جانب من الفقه تحفظ وذهب إِلى عدم ملائمة تطبيقها كأساس للتعويض عن اضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي للأسباب الأتية :

١- صعوبة تطبيق تلك القواعد لتمتع تقنيات الذكاء الاصطناعي بالقدرة على التعلم الذاتي والاستقلالية في اتخاذ القرارات مما يتعذر معه اثبات تعيبها واثبات قدم العيب الموجود فيها [٩١]

٢- تعذر عد تقنيات الذكاء الاصطناعي منتج بشكل قطعي لطبيعتها المستقلة، فضلا عن صعوبة أثبات تعيبها لكون الأصل هو سلامتها من العيوب الأمر الذي يصعب مهمة المضرور في إثبات العيب الموجود فيها والمسبب للضرر الذي أصابه [٩٢]

٣- صعوبة تحديد الشركة المصنعة لبرنامج الذكاء الاصطناعي بسبب تعدد الجهات المشاركة في تطويره الأمر الذي يتسبب بظهور حالات يتعذر التعويض فيها بناءً على قواعد مسؤولية المنتج وعلى وجه الخصوص اذا كان العيب ناشئًا عن الاثار السلبية لقدرة البرنامج على التعلم الذاتي واتخاذ القرار المناسب كما لو قدم برنامج الذكاء الاصطناعي معلومات غير دقيقة لتاجر فأصابه بخسائر ضخمة وكان سبب الخطأ في تقديمه للمعلومات هو عدم التزام مالكه بتعليمات استعماله لا خلل في عملية برمجته [٩٣]

٤- صعوبة اثبات المضرور للعيب في برامج الذكاء الاصطناعي المتطورة جدًا والتي تعمل بتقنيات معقدة لا يلم بها غالبًا فيقف عاجزًا عن تحديد السبب الفني الذي يترتب عليه تحقق المسؤولية والذي يتمثل في غياب الأَمن في أنظمة الذكاء الاصطناعي [٩٤]

٥- إِن الغرض من تقرير قواعد مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة هو تسهيل حصول المضرور على التعويض أَلا أَن تكليفه بأثبات العيب في برامج الذكاء الاصطناعي التي تتسم بالاستقلالية و بالتعقيد في العمل يحول دون تحقيق ذلك الغرض لأَنه يكلف بإثبات العيب في المنتج وهو امر صعب عليه يفقد معه مُكنة الرجوع على المُنتِج بالتعويض بينما يكلف في ظل القواعد التقليدية فقط بإثبات تدخل الشيء في أحداث الضرر دون الحاجة إِلى اثبات تعيبه من أجل تقاضي التعويض من حارس الشيء وهو أَمر أيسر عليه من اثبات العيب في تلك البرامج الأمر الذي يجعل القواعد التقليدية أكثر فاعليةً [٩٥].

٦- صعوبة الفصل بين الاضرار التي تحدث بسبب استقلالية الذكاء الاصطناعي والاضرار التي مردها وجود خلل في نظام عمله [٩٦]

وبعد أَن استعرضنا الاتجاه المؤيد والمتحفظ على تطبيق قواعد مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة كأساس للتعويض عن أَضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي نتفق مع جانب من الفقه الذي يقول أَن تطبيق هذه القواعد يتناسب مع بعض الاضرار الناشئة عن عمل برامج الذكاء الاصطناعي لكنها لا تَّصلح في حالة نشوء الضرر عن الخوارزميات المبكرة من قبل

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

برنامج الذكاء الاصطناعي ذاته أَلا أَن التزام المُنتِج بتتبع برنامج الذكاء الاصطناعي قد يخفف من حدة هذه الاضرار عندما يكتشف مُنتِج البرنامج وجود اخطار في عمله قد تتسبب بضرر لمستخدميه فيقوم بإعلام أولئك المستخدمين بها وبسحبه ومعالجة الخلل فيه فيتخلص من المخاطر المستحدثة لتقنيات البرامج المصنعة من قبله [٩٧]

وبعد أَن استعرضنا الأسس التقليدية والمعاصرة للمسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة المقدمة من برامج الذكاء الاصطناعي لمستخدميها نقول أَن قواعد المسؤولية العقدية لا يمكن اعتمادها كأساس وحيد للمسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة المقدمة من برامج الذكاء الاصطناعي لمستخدميها لأَن هذه القواعد لا تنطبق إلا في حالة وجود عقد بين المتضرر والشركة المقدمة لبرنامج الذكاء الاصطناعي ولكونها لا تستوعب الاضرار الواقعة على الغير كعامة الناس الذين يستخدمون برامج الذكاء الاصطناعي دون عقد وبشكل مجاني، كما أَن جواز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية يقلل من فاعلية الحماية القانونية لتلك الأحكام، اما بالنسبة لمدى ملائمة قواعد المسؤولية التقصيرية كأساس للمسؤولية المذكورة أنفا فلقد بينا أنه يواجه بصعوبات أهمها أَن برامج الذكاء الاصطناعي يصعب تكييفها كشيء لأنها ليست شيئًا ماديًا بالمفهوم التقليدي كما أَن الضرر الذي ينشأ عن تلك البرامج ينتج عن معلومة لا عن خلل في الة ميكانيكية أَو طاقة ذات طابع مادي فيصعب تطبيق تلك الاحكام كأساس للمسؤولية المذكورة، أما بالنسبة لنظرية النائب الإنساني فيتعذر عدها أساسًا للمسؤولية أيضاً لأنها تعد برامج الذكاء الصناعي كالآت ينسب ضررها إِلى مَنْ يستعملها ولا تستوعب ما تتمتع به برامج الذكاء الاصطناعي مِن استقلالية في اتخاذ القرارات وقابلية على التعلم الذاتي وتضع عبئًا على المستخدم المتضرر في اثبات خطأ أَحد الأطراف المساهمين في عملية تشغيل البرنامج رغم صعوبة هذا الاثبات في ظل ضعف معلومات المستخدم لتلك البرامج وضعف سيطرته عليها، أَما بالنسبة لقواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة فأَن من المتعذر القول بتبينها كأساس أَمثل رغم مزاياها التي سبق ذكرها لأَن اشتراطها العيب في المنتج يضعف الحماية لكون برامج الذكاء الاصطناعي تخلو في الغالب من العيوب وإِن كانت معيبة يصعب اثبات هل أَن العيب بسبب أجزاء البرنامج المادية أم البرمجية وأَن معيار السلامة الذي تشترطه تلك القواعد مصمم للمنتجات ذات الطابع المادي بالأساس لا للمنتجات ذات الطابع البرمجي، كما أَن صور الاضرار التي تنشأ عن المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة لبرامج الذكاء الاصطناعي تتخذ اشكالا متعددة كتدهور وضع صحي أَو خسارة صفقة تجارية استثمارية أَو تضليل مهني ولا تدخل هذه الصور ضمن الاضرار الممكن التعويض عنها وفق قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة فضلاً عن صعوبة تكييف برامج الذكاء الاصطناعي كمنتج ابتداءً، وختامًا نقول أَن الأساس الأمثل للمسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة هو تبني قواعد مسؤولية تقصيرية عصرية موضوعية تقوم على فكرة تحمل المخاطر الناشئة عن النشاط وان الأسباب التي دفعتنا إِلى هذا الاختيار والترجيح يمكن تلخيصها بالاتي :

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١- إن برامج الذكاء الاصطناعي تمارس أنشطة تعد خطرة بالنظر إلى ظروف عملها لكونها تنتج معلومات في مجالات متعددة ينشأ عنها تأثيرات متنوعة، ويصعب التنبؤ بنتائج عمله.

٢- صعوبة تأسيس المسؤولية عن أضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة لبرامج الذكاء الاصطناعي على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية التي تشترط أثبات الخطأ من قبل المتضرر لأَن اثبات الخطأ عسير ومرد هذا العسر تعقد التقنيات التي تعمل بها تلك البرامج من ناحية والتفاوت المعرفي الكبير الواضح بين معلومات مُنتج أَو مُشغل تلك البرامج ومعلومات مستخدمها.

٣- إن تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية المبنية على فكرة تحمل المخاطر كأساس للتعويض عن أضرار المعلومات الخاطئة لبرامج الذكاء الاصطناعي يحقق العدالة من ناحية توزيع المخاطر لكون مُطور ومُشغل برامج الذكاء الاصطناعي يجني الأرباح من تلك البرامج ويمتلك القدرة المالية على التأمين من تلك المسؤولية.

٤- انسجام تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية المبنية على فكرة تحمل المخاطر كأساس للتعويض عن أضرار المعلومات الخاطئة لبرامج الذكاء الاصطناعي مع الاتجاهات التشريعية في القوانين الحديثة وعلى وجه الخصوص المعمول بها في القانون الأوربي التي تميل إلى فكرة تشديد المسؤولية في الأنظمة التقنية الحديثة عالية الخطورة فتلك القوانين يلمس فيها ميل واضح إلى تحميل من يطرح التقنية إلى التداول المسؤولية عن اضرارها.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نفصلها في أدناه :

أولا الاستنتاجات :

١- إن قواعد المسؤولية العقدية لا يمكن اعتمادها كأساس وحيد للمسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة المقدمة من برامج الذكاء الاصطناعي لمستخدميها للأسباب الاتية:

أ- محدودية نطاق تطبيقها لأَن هذه القواعد لا تنطبق إلا في حالة وجود عقد بين المتضرر والشركة المقدمة لبرنامج الذكاء الاصطناعي.

ب- إمكانية تعديل أحكامها باتفاق الطرفين من خلال تخفيض مسؤولية المدين أَو اعفاءه من المسؤولية يؤدي محدودية فاعليتها في ضمان تعويض المضرور إذ غالبًا ما تشترط الشركات المنتجة لبرامج الذكاء الاصطناعي اعفاءها من المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالعقد.

ت- لا تستوعب الاضرار الواقعة على أطراف خارج العقد كالغير فلو استشار طبيب برنامج ذكاء اصطناعي يستعمله بناءً على عقد اشتراك يربطه بمُشغل ذلك البرنامج في وصف دواء لمريض ووصف دواء غير مناسب فهنا لا يمكن للمتضرر الرجوع على مشغل البرنامج لعدم وجود عقد بينهما.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢- إن قواعد المسؤولية التقصيرية وتحديدًا قواعدها الخاصة بالمسؤولية عن عمل الآلات الميكانيكية والاشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها لا يمكن اعتمادها كأساس وحيد للمسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة المقدمة من برامج الذكاء الاصطناعي لمستخدميها للأسباب الاتية :

أ- إن برامج الذكاء الاصطناعي يصعب تكييفها كشيء تقليدي لأنها ليست شيئًا ماديًا.

ب- إن الضرر الذي ينشأ عن تلك البرامج ينتج عن معلومة لا عن خلل في الة ميكانيكية أَو طاقة ذات طابع مادي فيصعب تطبيق تلك الاحكام كأساس للمسؤولية المذكورة أنفاً.

٣- إن نظرية النائب الإنساني يتعذر عدها أساسًا للمسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة المقدمة من برامج الذكاء الاصطناعي لمستخدميها للأسباب الاتية:

أ- عدها برامج الذكاء الصناعي كالآت ينسب ضررها إلى من يستعملها.

ب- عدم استيعابها ما تتمتع به برامج الذكاء الاصطناعي من استقلالية في اتخاذ القرارات وقابلية على التعلم الذاتي.

ت- تضع تلك النظرية عبئًا على المستخدم المتضرر في اثبات خطأ أَحد الأطراف المساهمين في عملية تشغيل البرنامج رغم صعوبة هذا الاثبات في ظل ضعف معلومات ذلك المستخدم وضعف سيطرته على تلك البرامج.

٤- أن قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة يتعذر عدها أساسا للمسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة المقدمة من برامج الذكاء الاصطناعي لمستخدميها للأسباب الاتية:

أ- صعوبة تكييف برامج الذكاء الاصطناعي كمنتج ابتداءً.

ب- اشتراطها العيب في المنتج يضعف الحماية لكون برامج الذكاء الاصطناعي تخلو في الغالب من العيوب وان كانت معيبة يصعب اثبات هل أَن العيب بسبب أجزاء البرنامج المادية أم البرمجية ؟.

ت- إن معيار السلامة الذي تشترطه تلك القواعد مصمم بالأساس للمنتجات ذات الطابع المادي لا للمنتجات ذات الطابع البرمجي.

ث- أن صور الاضرار التي تنشأ عن المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة لبرامج الذكاء الاصطناعي تتخذ اشكالاً متعددة كتدهور وضع صحي أَو خسارة صفقة تجارية استثمارية أَو تضليل مهني ولا تدخل بعض هذه الصور ضمن الاضرار الممكن التعويض عنها وفق قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٥- إن الأساس الأمثل للمسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة لبرامج الذكاء الاصطناعي هو تبني قواعد مسؤولية تقصيرية عصرية موضوعية تقوم على فكرة تحمل المخاطر الناشئة عن النشاط وان الأسباب التي دفعتنا إلى هذا الاختيار والترجيح يمكن تلخيصها بالاتي :

أ- إن برامج الذكاء الاصطناعي تمارس أنشطة خطرة بالنظر إلى ظروف عملها وأثار ذلك العمل.

ب- اكتفاء تلك القواعد للحكم على مُشغل البرنامج بتعويض المضرور بأثبات المضرور الضرر الذي لحقة ونشاط برنامج الذكاء الاصطناعي المسبب للضرر وعلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه ونشاط ذلك البرنامج وعدم اشتراطها أثبات الخطأ من المستخدم والذي يصعب أثباته.

ت- انسجام تحميل مُشغل برنامج الذكاء الاصطناعي المسؤولية عن الاضرار الناشئة من نشاطه مع فكرة التوزيع العادل للمخاطر لكونه يجني أرباح طائله من تشغيل البرنامج ويمتلك القدرة المالية على التأمين من أي مسؤولية تنشأ عن نشاط البرنامج.

ث- انسجام احكام هذه المسؤولية مع التوجه الأوربي بتشديد مسؤولية منتجي التقنيات الحديثة التي تمارس نشاطًا عالي الخطورة.

ثانياً التوصيات :

١- نوصي المشرع العراقي بأن يتبنى قواعد المسؤولية التقصيرية الموضوعية التي تستند إلى فكرة تحمل مخاطر النشاط التقني المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي وان ينظمها في القانون المدني العراقي أَو قانون حماية المستهلك بعدها الأساس الأمثل للمسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة أَو غير الدقيقة أَو المضللة لبرامج الذكاء الاصطناعي المقدمة لمستخدميها.

٢- نوصي المشرع العراقي عند تنظيمه لقواعد المسؤولية التقصيرية الموضوعية التي تستند إلى فكرة تحمل مخاطر النشاط التقني المعلوماتي لبرامج الذكاء الاصطناعي في ثنايا القانون المدني العراقي أَو قانون حماية المستهلك كأساس للمسؤولية المدنية عن اضرار المعلومات الخاطئة لبرامج الذكاء الاصطناعي المقدمة لمستخدميها أَن يراعي المسائل الاتية وان يفرد لكل مسألة نص خاص يبين حكمها وفق التفصيل الاتي :

أ- أن يحدد نوع الاضرار الناشئة عن المعلومات الخاطئة لبرامج الذكاء الاصطناعي والتي تسري عليها تلك القواعد ونقترح أَن يكون النص بالشكل الاتي :" **تسري أحكام هذه القواعد على كل ضرر جسدي أَو مادي أَو معنوي يصيب أي شخص طبيعياً كأن أم معنويًا منشأهُ معلومة خاطئة أَو غير دقيقة أَو مضللة صادرة من برنامج يعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي**".

ب- أن يحدد معنى برامج الذكاء الاصطناعي والضرر المعلوماتي الناشئ عنها وأن يعرف مُشغل تلك البرامج وُمطورها وان يحدد معنى المخاطر العالية لتلك البرامج ونقترح أَن يكون النص بالشكل الاتي :" ١.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

برامج الذكاء الاصطناعي : هي التي تملك القدرة على معالجة البيانات بصورة الكترونية أَو توليد محتوى الكتروني أَو اتخاذ قرارات واقتراح توصيات بطريقة ألية أَو شبة أليه بناءً على نماذج ذات صفة حسابية أَو خوارزمية.

٢.الضرر المعلوماتي : هو كل اذى يصيب المضرور جراء اعتماده على معلومات خاطئة أَو غير دقيقة أَو مضللة صادرة عن برنامج يعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي.

٣.مشغل برامج الذكاء الاصطناعي : هو كل شخص سواء كان طبيعي أَو معنوي يستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي في تشغيل برامجه في إطار ذي طابع مهني أَو خدمي أَو تجاري.

٤.مطور برامج الذكاء الاصطناعي : هو كل شخص سواء كان طبيعي أَو معنوي يقوم بمهمة تصميم برنامج ذكاء اصطناعي أَو تدريبه أَو تعديله أَو طرحه للتداول.

٥.مخاطر الذكاء الاصطناعي العالية : هي الآثار المحتمل أَن ترتب على استخدام برامج الذكاء الاصطناعي والتي تؤدي إلى ترك أثر جسيم على حقوق مستخدم تلك البرامج أَو سلامته أَو مصالحه ".

ت- أن ينص على أساس المسؤولية بموجب تلك القواعد وأَن يحملها بشكل أساس لمشغل برامج الذكاء الاصطناعي ونقترح أَن يكون النص بالشكل الاتي :" **يُسأل مشغل برنامج الذكاء الاصطناعي عن الأضرار المعلوماتية التي تسببها تلك البرامج على أساس تحمل مخاطر النشاط ودون وجود أي حاجة لإثبات الخطأ من جانبه من قبل المتضرر**".

ث- أن ينص على تحمل مُطور برامج الذكاء الاصطناعي المسؤولية التضامنية مع المُشغل في حالة كون الضرر ناشئ عن خلل في تصميم البرنامج أَو تدريبه أَو تحديثه أَو إهمال التحذير من مخاطر تجاوز حدود الاستخدام الأمن له ونقترح أَن يكون النص بالشكل الاتي :" **يُسأل مُطور برنامج الذكاء الاصطناعي مدنيًا بالتضامن مع مُشغله في حالة كون الضرر الذي أصاب مستخدم البرنامج يعود إلى خلل في تصميم البرنامج أَو عملية تدريبه أَو آليات اختباره وتحديثه أَو اهمال التحذير من مخاطر تجاوز حدود الاستخدام الأمن له ".**

ج- أَن على افتراض علاقة السببية بين المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المزودة من برنامج الذكاء الاصطناعي لمستخدميه والضرر الذي أصاب المستخدم المتضرر إذا اعتمد المتضرر عليها اعتمادًا يتسم بالمعقولية وتحقق ضرر متوقع حصوله منها وأن يجيز نفي هذا الافتراض من خلال إثبات السبب الأجنبي أَو خطأ المتضرر ذو الصفة الجسيمة ونقترح أَن يكون النص بالشكل الاتي :" **يفترض تحقق علاقة السببية بين المعلومات الخارجة من برنامج الذكاء الاصطناعي والضرر متى صدرت بشكل خاطئ أَو غير دقيق أَو مضلل منه واعتمد المتضرر عليها اعتمادًا يتسم بالمعقولية وتحقق ضرر متوقع حصوله**

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

منها ويجوز نفي افتراض تحقق تلك العلاقة بإثبات أَن السبب الأجنبي أَو خطأ المتضرر ذو الصفة الجسيمة هو مصدر الضرر اللاحق بمستخدم البرنامج ".

ح- أن ينظم حدود الاعفاء من المسؤولية بموجب تلك القواعد بشكل يوازن بين مصلحة المتضرر ومصلحة مُشغل أَو مُطور برامج الذكاء الاصطناعي ونقترح أَن يكون النص بالشكل الاتي :" **لا يجوز الاتفاق على الاعفاء أَو الحد من المسؤولية المقررة بموجب هذه القواعد وعلى وجه الخصوص إذا نشأت المسؤولية عن ضرر تسبب به برنامج ذكاء اصطناعي ذو مخاطر عالية أَو مخاطر جسيمة أَو عمدية أَو نتيجة الاخلال يواجب التحذير والشفافية من قبل الشخص الملتزم به قانوناً ".**

خ- أَن يحدد واجبات مطور ومشغل برامج الذكاء الاصطناعي ذات الصلة بالشفافية والوقاية من اضرار البرامج التي يتعاملون بها ونقترح أَن يكون النص بالشكل الاتي :" **يلتزم مطور برامج الذكاء الاصطناعي ومشغلها بالالتزامات الاتية : ١. اختبار دقة عمل برنامج الذكاء الاصطناعي بشكل دوري. ٢. الإفصاح عن حدود إمكانية اعتماد المستخدم على برنامج الذكاء الاصطناعي لإنجاز المهمة المطلوبة منه. ٣. توفير كادر بشري متخصص لرقابة عمل برنامج الذكاء الاصطناعي. ٤. الاحتفاظ بسجلات ذات طابع تقني تتيح تتبع المعلومات الخارجة من برنامج الذكاء الاصطناعي ".**

د- أن يلزم مُشغل ومُطور برنامج الذكاء الاصطناعي بتقديم ما يطلب منه من قبل القضاء عند إقامة المتضرر دعوى التعويض عليه ونقترح أَن يكون النص بالشكل الأتي :" **للمحكمة أَن تأمر مُشغل أَو مُطور برنامج الذكاء الاصطناعي بتقديم السجلات ذات الطابع التقني أَو البيانات اللازمة لأثبات واقعة الضرر الحاصل من الخطأ المعلوماتي للبرنامج، ويعد امتناعه غير المبرر عن تقديمها دليلاً على صحة ادعاء المتضرر بصدد تلك الواقعة ".**

ذ- أَن يحدد نطاق التعويض عن إضرار المعلومات الخاطئة **أو غير الدقيقة أو المضللة** المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي :" **يشمل التعويض إضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي والتي قد تلحق بهم أضرار مادية مباشرة أو أضرار مادية غير مباشرة متوقعة أو أضرار جسدية أو أضرار معنوية".**

ر- أن ينص على التأمين الالزامي لمُشغل ومُطور برامج الذكاء الاصطناعي من المسؤولية المدنية الناشئة عن إضرار المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة لمستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي ونقترح أَن يكون النص بالشكل الاتي :" **يلزم مُشغل ومُطور برامج الذكاء الاصطناعي بالتأمين من المسؤولية الناشئة بموجب هذه القواعد ".**

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ز – أن يحدد مدة تقادم دعوى المتضرر تجاه مُشغل ومُطور برنامج الذكاء الاصطناعي بثلاثة سنوات من وقت علمه بالضرر والشخص المتسبب به وبحد أقصى عشرة سنوات من تاريخ وقوع الفعل المتسبب بالضرر اللاحق بالمضرور ونقترح أَن يكون النص بالشكل الاتي :" **تتقادم دعوى المسؤولية التي يرفعها المتضرر ضد مُشغل ومُطور برنامج الذكاء الاصطناعي بمضي ثلاث سنوات من علمه بالضرر والشخص المتسبب به والمسؤول عنه وبحد اقصى عشر سنوات من وقت حصول الواقعة المنشئة للضرر**".

س– ان ينص على احقية المتضرر بالرجوع وفق القواعد العامة إذا كانت أنفع له من القواعد المذكورة أنفًا ونقترح أَن يكون النص بالشكل الاتي :" **لا يخل تطبيق هذه القواعد بحق المتضرر في الرجوع على المتسبب بالضرر وفق القواعد العامة للمسؤولية العقدية والتقصيرية إذا كانت أنفع له**".

الهوامش

(١) د. سمير عبد السيد تناغو – مصادر الالتزام – ط١– مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – ٢٠٠٩– ص ١٦٨.

(٢) محمد أمين سعدي، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة التي تصدر عن جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف في الجزائر، المجلد ١١ ، العدد ٢– ٢٠٢٥ – ص ٤٤٢.

(٣) سعد بن سليمان الحجي – المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الذكاء الاصطناعي – رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون في كلية إدارة الاعمال في جامعة المجمعة في الملكة العربية السعودية – ٢٠٢٣– ص ٤٩.

(٤) رفاف لخضر و معوش فيروز – خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري – بحث منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية تصدر عن المركز الجامعي سي الحواس– بريكة– الجزائر– المجلد ٠٦– العدد ٠١– ٢٠٢٣– ص ٥٧٠.

(٥) المصدر السابق نفسه – ص ٥٧١.

(٦) بساس محمد و سويقي حورية – نظام المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري – مجلة الفكر القانوني والسياسي التي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عمر التليجي بالأغواط – الجزائر – المجلد ٠٩ – العدد ٠١– ٢٠٢٥– ص ٣١.

(٧) علاء أحمد صبح – المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، ط١– المركز العربي للنشر والتوزيع – مصر – ٢٠٢٥– ص ١٠٣.

(٨) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤– ص ٣٧٥.

(٩) د. عبد الرزاق وهبه سيد أحمد محمد – المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية – بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة التي تصدر عن مركز جيل البحث العلمي – العام الخامس – العدد ٤٣– أكتوبر – ٢٠٢٠– ص٢٢.

(١٠) تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" يكون الشخص مسؤولاً، ليس فقط عن الضرر الذي يُحدثه بفعله الشخصي، وإنما أيضاً عن الضرر الذي ينشأ عن فعل الأشخاص الذين يكون مسؤولاً عنهم، أَو عن الأشياء التي تكون تحت حراسته.....".

(١١) تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" :كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أَو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أَن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة "

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[١٢] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" كل من كان تحت تصـرفه آلات ميكانيكية أو اشـياء اخرى تتطلب عناية خاصـة للوقاية من ضـررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضـرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضـرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة"

[١٣] ينظر : عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني – ج١ في مصـادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسـلامي – ط٢– شركة الطبع والنشـر الأهلية – بغداد – ١٩٦٣– ص ٥٢٤–٥٢٦، د. عبد الحي حجازي– النظرية العامة للالتزام – ج٢– مصـادر الالتزام – مطبعة نهضة مصر –القاهرة – دون سنة نشر – ص ٥٤٩–٥٥٢، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – ج١– نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)–دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان – دون سنة نشر– ص ١٠٨٦–١٠٨٩.

[١٤] ينظر : د. حسن علي الذنون –شرح القانون المدني– أصول الالتزام – مطبعة المعارف – بغداد–١٩٧٠–ص٣٠٧ –٣٠٨، د. محمد لبيب شنب – دروس في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام) – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٦–١٩٧٧– ص ٤١٢–٤١٣، د. محمد حسين منصـور – النظرية العامة للالتزام – الكتاب الأول – مصـادر الالتزام – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٥– ص٥٧٩–٥٨٥.

[١٥] ذكر هذا الرأي L.Archambault et L.zimermann ، نقلا عن : د. عبد الرزاق وهبه سـيد أحمد محمد – مصـدر سـابق – ص ٢٢.

[١٦] د. محمد حسين منصور – مصدر سابق – ص ٥٩١.

[١٧] د. نبيل إبراهيم سعد – مصدر سابق – ص ٤٢٩.

[١٨] د. عبد الرزاق وهبه سيد أحمد محمد – مصدر سابق – ص ٢٥.

[١٩] المصدر السابق نفسه – ص ٢٦.

[٢٠] أ.م.د. سيف بن ناصر بن عبد الله المعمري – تأصيل المسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصـطناعي في التشريع العماني – دراسة تحليلية – بحث منشـور في مجلة الاجتهاد للدراسـات القانونية والاقتصـادية التي تصـدر عن معهد الحقوق والعلوم السـياسـية بالمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست–الجزائر– المجلد ١٣– العدد ٠٢– السنة ٢٠٢٤– ص ٣١.

[٢١] محمد أمين سعدي – مصدر سابق – ص ٤٥١.

[٢٢] أ.م.د. سيف بن ناصر بن عبد الله المعمري – مصدر سابق – ص ٣١.

[٢٣] محمد أمين سعدي – مصدر سابق – ص ٤٥٢.

[٢٤] د. علاء أحمد صبح – مصدر سابق– ص ١٣٢–١٣٣.

[٢٥] أ.م.د. سيف بن ناصر بن عبد الله المعمري – مصدر سابق – ص ٣٤.

[٢٦] ينظر : د. نرمين عبد القادر إمبابي – تأثير اسـتخدام روبوت المحادثة الذكية " شـات جي بي تي " على حماية خصـوصـية بيانات المستفيدين – دراسة مسحية مقارنة – بحث منشور في المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات التي تصدر عن قسم المكتبات والوثائق وتقنية المعلومات في كلية الآداب/ جامعة القاهرة – المجلد السـادس– العدد ١٩– يوليو ٢٠٢٤– ص ٣١، أ.د.محمد عطية الفرحاتي و أ.د.جورج نوبار سيمونيان و هبة الله منصور محروس عامر – استخدام روبوت المحادثة Chatgpt كأداة تنافسية جديدة من أدوات الذكاء الاصـطناعي في مجال انتاج الخرائط – بحث منشـور في مجلة التراث والتصـميم التي تصـدر عن الجمعية العربية للحضـارة والفنون الإسلامية – المجلد الخامس – العدد ٢٠– ابريل –٢٠٢٥–ص٢٨٠.

[٢٧] محمد أمين سعدي – مصدر سابق – ص ٤٥٣.

[٢٨] د. علاء أحمد صبح – مصدر سابق – ص ١٣٥– ١٣٦.

[٢٩] للمزيد من التفصـيل حول التقرير الموسـوم بـــ ((من أجل ذكاء اصـطناعي مُحكَم ومفيد ومنزوع الغموض)) الصـادر عن المكتب البرلماني لتقييم الخيارات العلمية والتكنولوجية التابع للبرلمان الفرنســي والمرقم بالعدد (٤٦٤) والمؤرخ في ١٥ مارس ٢٠١٧ يمكن زيارة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الموقع الالكتروني المنشور عليه وعلى الرابط الأتي : Pour une intelligence artificielle maîtrisée, utile et démystifiée - Rapport - Sénat (أخر زيارة للموقع في ٢٠٢٦/٣/٨، الساعة ٨:٠٨ م)).

(٣٠) أ.م.د. عدنان هاشم جواد الشروفي ال طعمة – المسؤولية المدنية في تعويض متضرري الذكاء الاصطناعي ومعالجاتها التشريعية (دراسة مقارنة) – بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة كركوك – المجلد ١٤– العدد ٥٢– ٢٠٢٥– ص ٧٧٠.

(٣١) تنص المادة (١٢٤٥) من التقنين المدني الفرنسي على انه :" **يكون المنتج مسؤولًا عن الضرر الناجم عن عيب في منتجه، سواء ارتبط أم لم يرتبط بعلاقة تعاقدية مع المضرور**".

(٣٢) عمار زعبي – حماية المستهلك من الأضرار الناتجة من المنتجات المعيبة – أطروحة دكتوراه مقدمة الى قسم القانون في كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة محمد خيضر بسكرة في الجزائر – الستة الجامعية ٢٠١٢/٢٠١٣– ص ٢٠١.

(٣٣) تنص المادة (١/١٢٤٥) من التقنين المدني الفرنسي على انه :" **تسري أحكام هذا الفصل على تعويض الضرر الناتج عن مساس بشخص.كما تسري على تعويض الضرر الذي يتجاوز مبلغًا يحدده مرسوم، إذا كان ناتجًا عن مساس بمال غير المنتج المعيب ذاته**".

(٣٤) تنص المادة (٢/١٢٤٥) من التقنين المدني الفرنسي على انه :" **يُقصد بالمنتج كل مال منقول، ولو كان مدمجًا في عقار، بما في ذلك منتجات الأرض والزراعة وتربية الماشية والصيد البري والبحري. وتُعد الكهرباء منتجًا** ".

(٣٥) أحمد معاشو – المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الجزائر في الجزائر السنة الجامعية ٢٠١٢–٢٠١٣– ص٩.

(٣٦) تنص المادة (٣/١٢٤٥) من التقنين المدني الفرنسي على انه :" **يُعد المنتج معيبًا، في مفهوم هذا الفصل، إذا لم يوفر السلامة التي يُتوقع بصورة مشروعة الحصول عليها.ويُراعى في تقدير السلامة التي يُتوقع الحصول عليها جميع الظروف، ولا سيما عرض المنتج، والاستعمال الذي يمكن توقعه منه بصورة معقولة، ووقت طرحه للتداول .ولا يُعتبر المنتج معيبًا لمجرد أَن منتجًا آخر أكثر تطورًا قد طُرح للتداول لاحقًا**".

(٣٧) تنص المادة (٤/١٢٤٥) من التقنين المدني الفرنسي على انه :" **يُعد المنتج مطروحًا للتداول عندما يتخلى عنه المنتج بإرادته .ولا يكون للمنتج إلا طرح واحد للتداول**" .

(٣٨) د. ابراهيم عبد العزيز داود –النظام القانوني لضمان سلامة الاشخاص من أضرار المنتجات المعيبة...الواقع والمأمول : دراسة تحليلية لأحكام القانون المصري في ضوء القانون الفرنسي – بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية التي تصدر عن كلية القانون الكويتية العالمية – الكويت – السنة الثامنة – العدد ٢– العدد التسلسلي ٣٠– شوال – ذو القعدة – ١٤٤١ هـ– يونيو – ٢٠٢٠ م – ص ٥٨٩.

(٣٩) تنص المادة (٥/١٢٤٥) من التقنين المدني الفرنسي على انه :" **المنتج، عند ممارسته لمهنته، هو مُصنِّع المنتج النهائي، أَو مُصنِّع المادة الخام، أَو مُصنِّع أحد المكونات. لأغراض هذا الفصل، يُعتبر أي شخص يمارس مهنةً منتجًا إذا: ١– يُعرّف نفسه كمنتج من خلال وضع اسمه أَو علامته التجارية أَو أي علامة مميزة أخرى على المنتج؛٢. أي شخص يستورد منتجًا إلى الاتحاد الأوروبي بغرض البيع أَو التأجير، سواءً مع وعد بالبيع أَو بدونه، أَو أي شكل آخر من أشكال التوزيع. لأغراض هذا الفصل، لا يُعتبر من المنتجين: الأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بالمسؤولية بموجب المواد من ١٧٩٢ إلى ١٧٩٢–٦ و١٦٤٦–١ ".**

(٤٠) تنص المادة (٦/١٢٤٥) من التقنين المدني الفرنسي على انه:" **إذا تعذر تحديد هوية المنتج، يكون البائع أَو المؤجر — باستثناء المؤجر التمويلي أَو من في حكمه — أَو أي مورد مهني آخر، مسؤولًا عن عيب سلامة المنتج بالشروط ذاتها المقررة للمنتج، ما لم يقم، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بطلب المضرور، بتعيين مورده الخاص أَو المنتج. ويخضع رجوع المورد على المنتج للقواعد ذاتها التي تحكم دعوى المضرور المباشر. ومع ذلك، يجب عليه رفع دعواه خلال سنة من تاريخ إدخاله في الخصومة**".

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٤١) تنص المادة (٧/١٢٤٥) من التقنين المدني الفرنسي على انه :" **في حال الضرر الناجم عن عيب في منتج مدمج في منتج آخر، يكون منتج الجزء المكوّن ومن قام بعملية الدمج مسؤولين بالتضامن**" .

(٤٢) تنص المادة (٨/١٢٤٥) من التقنين المدني الفرنسي على أنه :" **تقع على عاتق المضرور مسؤولية إثبات الضرر والعيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر**",

(٤٣) تنص المادة (٩/١٢٤٥) من التقنين المدني الفرنسي على أنه :" **يجوز أَن يكون المُنتِج مسؤولاً عن العيب حتى لو تم تصنيع المنتج وفقًا لأفضل الممارسات أَو المعايير المعمول بها، أَو إذا كان خاضعًا لترخيص إداري**".

(٤٤) تنص المادة (١٠/١٢٤٥) من التقنين المدني الفرنسي على انه :" **لا يكون المنتج مسؤولًا إذا أثبت: ١. أنه لم يطرح المنتج للتداول؛٢.أو أنه، بالنظر إلى الظروف، يوجد ما يبرر الاعتقاد بأن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن قائمًا وقت طرح المنتج للتداول من جانبه، أَو أَن العيب نشأ لاحقًا؛٣.أو أَن المنتج لم يكن معدًا للبيع أَو لأي شكل آخر من أشكال التوزيع؛٤. أَو أَن حالة المعارف العلمية والتقنية، وقت طرح المنتج للتداول، لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب؛٥.** أَو أَن **العيب ناتج عن امتثال المنتج للمتطلبات التشريعية أَو التنظيمية الإلزامية. كما لا يكون مُنتِج الجزء المُكوِّن مسؤولاً إذا أثبت أَن العيب يعود إلى تصميم المنتج الذي دُمِج فيه ذلك الجزء، أَو إلى التعليمات التي قدمها مُنتِج ذلك المنتج**".

(٤٥) تنص المادة (١١/١٢٤٥) من التقنين المدني الفرنسي على انه :" **لا يجوز للمنتج أَن يستند إلى سبب الإعفاء المنصوص عليه في البند ٤ من المادة ١٢٤٥-١٠ عندما يكون الضرر ناجمًا عن عنصر من جسم الإنسان أَو عن المنتجات المستخرجة منه**".

(٤٦) تنص المادة (١٢/١٢٤٥) من التقنين المدني الفرنسي على :" **يمكن تخفيض أَو رفع مسؤولية المنتج، مع مراعاة جميع الظروف، عندما يكون الضرر ناتجًا عن عيب في المنتج وبالاشتراك مع خطأ من جانب المضرور أَو من شخص يكون المضرور مسؤولاً عنه**".

(٤٧) تنص المادة (١٣/١٢٤٥) من التقنين المدني الفرنسي على أنه :" **لا تُخفَّض مسؤولية المنتج تجاه المضرور بسبب خطأ الغير الذي أسهم في وقوع الضرر**".

(٤٨) عبد المهدي ضيف الله السعد الشرع – الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المعيبة في تطاق القانون المدني الفرنسي والمصري والأردني – أطروحة دكتوراه مقدمة الى قسم القانون الخاص في كلية الدراسات القانونية العليا / جامعة عمان العربية للدراسات العليا في المملكة الأردنية الهاشمية – ٢٠٠٨ – ص ١٣٦.

(٤٩) تنص المادة (١٤/١٢٤٥) من التقنين المدني الفرنسي على أنه :" **تُحظر البنود التي تهدف إلى استبعاد أَو تقييد المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وتُعتبر لاغية وباطلة. مع ذلك، بالنسبة للأضرار التي تلحق بالممتلكات التي لم يستخدمها المضرور أساسًا لاستخدامه أَو استهلاكه الشخصي، تظل البنود المنصوص عليها بين المهنيين سارية المفعول.**".

(٥٠) تنص المادة (١٥/١٢٤٥) من التقنين المدني الفرنسي على أنه :" **باستثناء حالة الخطأ من جانب المُنتِج، تسقط مسؤولية المُنتِج، استنادًا إلى أحكام هذا الفصل، بعد عشر سنوات من طرح المنتج المُسبِّب للضرر في السوق، ما لم يقم المُتضرر، خلال هذه الفترة، برفع دعوى قضائية** ".

(٥١) تنص المادة (١٦/١٢٤٥) من التقنين المدني الفرنسي على أنه :" **تسقط الدعوى المتعلقة بالتعويض المبنية على أحكام هذا الفصل بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المدعي الفعلي أَو المفترض بالضرر، وبالعيب، وبهوية المنتج** ".

(٥٢) تنص المادة (١٧/١٢٤٥) من التقنين المدني الفرنسي على أنه :" **لا تمس أحكام هذا الفصل بالحقوق التي يجوز للمضرور التمسك بها استنادًا إلى قواعد المسؤولية العقدية أَو التقصيرية أَو إلى نظام خاص من أنظمة المسؤولية. ويبقى المنتج مسؤولًا عن نتائج خطئه وخطأ الأشخاص الذين يسأل عنهم**".

(٥٣) أ.م.د. عدنان هاشم جواد الشروفي ال طعمة – مصدر سابق – ص ٧٧٢.

(٥٤) تنص الفقرة (١) من المادة ٦٧ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه :" **يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أَو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أَن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج**".

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٥٥] عدنان هاشم الشروفي وسهيلة فيصل علاوي– التزام المنتج بالإعلام واساسه القانوني – بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن كلية القانون في جامعة بابل – العدد ٣ – السنة ٧ – ٢٠١٥– ص ٥٤٩.

[٥٦] تنص الفقرة (٢) من المادة ٦٧ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه :" **يكون المنتج معيباً وعلى وجه الخصوص إذا لم تراع في تصميمه أَو صنعه أَو تركيبه أَو إعداده للاستهلاك أَو حفظه أَو تعبئته أَو طريقة عرضه أَو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أَو للتنبيه إلى احتمال وقوعه**".

[٥٧] د. محيى الدين إسماعيل علم الدين – شرح قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل (تعليق على القانون مادة مادة) مع اعماله التحضيرية وأعمال لجنة الشريعة – ج ٣– الالتزامات التجارية – دون ناشر – دون مكان نشر – دون تاريخ نشر – ص ٤٠.

[٥٨] تنص الفقرة (٣) من المادة ٦٧ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه :" **وفي حكم هذه المادة:(أ) يقصد بلفظ "المنتج" صانع السلعة الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج.(ب) يقصد بلفظ "الموزع" مستورد السلعة للاتجار فيها وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تجار التجزئة ولو قام في الوقت نفسه بعمليات بيع بالتجزئة. كما يشمل اللفظ تاجر التجزئة إذا كان يعلم أَو كان من واجبه أَن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها، والعبرة في ذلك بما كان يفعله تاجر عادي يمارس بيع سلعة من النوع نفسه لو وجد في الظروف ذاتها**".

[٥٩] د. حسام توكل موسى – دعوى المسئولية عن المنتجات المعيبة وفقا لنص المادة ٦٧ من قانون التجارة – دون ناشر – دون مكان نشر – ٢٠١٦– ص ٣٤.

[٦٠] تنص الفقرة (٤) من المادة ٦٧ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه:" **يجوز للمدعي توجيه دعوى المسئولية إلى المنتج أَو إلى الموزع أَو إليهما معاً دون تضامن بينهما، وإذا كان مركز أعمال المنتج أَو الموزع موجوداً خارج مصر جازت مقاضاته أمام المحكمة المصرية التي يوجد له بدائرتها فرع أَو مصنع أَو وكالة أَو مكتب**".

[٦١] تنص الفقرة (٥) من المادة ٦٧ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه :" **تتقادم دعوى المسئولية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع** ".

[٦٢] تنص الفقرة (٦) من المادة ٦٧ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه :" **يقع باطلاً كل شرط أَو بيان يكون من شأنه إعفاء المنتج أَو الموزع من المسئولية أَو تحديدها أَو تخفيض مدة تقادمها** ".

[٦٣] د. سميحة القيلوبي – الوسيط في شرح قانون التجارة المصري – ج ٢– القسم١ – ط ٥– دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧– ص ٣٤–٣٥.

[٦٤] أ.م.د. عدنان هاشم جواد الشروفي ال طعمة – مصدر سابق – ص ٧٧٤.

[٦٥] د. جعفر الفضلي – الوجيز في العقود المدنية (البيع – الإيجار – المقاولة) – العاتك لصناعة الكتب – القاهرة – دون سنة نشر – ص ١٢٣.

[٦٦] د. سالم محمد رديعان العزاوي – مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية – ط١– الأصدار ١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٨– ص ٣٤٩.

[٦٧] د. سعيد مبارك و د. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي – الموجز في العقود المسماة (البيع – الإيجار – المقاولة) – العاتك لصناعة الكتب – بيروت – دون سنة نشر – ص ١٣٢.

[٦٨] تنص المادة المذكورة اعلاه على انه :" ١ – اذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه أَن يبادر باخباره عنه، فان اهمل في شيء من ذلك اعتبر قابلاً للمبيع. ٢ – اما اذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري وجب عليه أَن يخبر به البائع عند ظهوره والا اعتبر قابلاً للمبيع".

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٦٩] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – ج ٤– العقود التي تقع على الملكية – المجلد ١– البيع والمقايضة – دار احياء التراث العربي– بيروت – لبنان – دون سنة نشر – ص٧١٦–٧١٧.

[٧٠] تنص الفقرة المذكورة من المادة اعلاه على انه :" والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة أَو ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في امثال المبيع عدمه ".

[٧١] د. جعفر الفضلي – مصدر سابق – ص ١٣٤.

[٧٢] تنص الفقرة المذكورة من المادة اعلاه على انه :"... ويكون قديماً اذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أَو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم.".

[٧٣] أ.م.د. عدنان هاشم جواد الشروفي ال طعمة – مصدر سابق – ص ٧٦١.

[٧٤] المصدر السابق نفسه – ص ٧٦٠.

[٧٥] الخبر منشور على شبكة الانترنت على موقع جو ٢٤ متاح على الرابط الاتي :
https://jo٢٤/article.net٠٣٩٥٣٥ (أخر زيارة للموقع في ٢٠٢٦/٢/١٣، الساعة ١٢:٤١ صباحاً).

[٧٦] د. سعيد مبارك و د. طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي – مصدر سابق – ص ١٤١.

[٧٧] تنص المادة أعلاه على انه :" ١ – يجوز ايضـاً للمتعاقدين باتفاق خاص أَن يحددا مقدار الضـمان. ٢ –على أَن كل شـرط يسـقط الضمان أَو ينقصه، يقع باطلاً اذا كان البائع قد تعمد اخفاء العيب".

[٧٨] تنص الفقرة المذكورة من المادة أعلاه على انه :" **المجهز : كل شـخص طبيعي أَو معنوي منتج أَو مسـتورد أَو مصـدر أَو موزع أَو بائع سلعة أَو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً.**".

[٧٩] هبة مهدي محمد شريف – تحديد المسؤول عن أضرار المنتجات المعيبة في ضوء القانونين المصري والعراقي والاتفاقيات الدولية بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصـول على درجة الماجسـتير في الحقوق إلى كلية الحقوق في جامعة المنصـورة في جمهورية مصـر العربية– السنة الدراسية ١٤٤٣ هـ– ٢٠٢٢ م – ص ١٣و١٤.

[٨٠] أ. د. منصور حاتم محسن واسامة شهاب حمد – نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته (دراسة مقارنة) – بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن كلية القانون في جامعة بابل – السنة ١٢ – العدد ٤– ٢٠٢٠– ص ١٦٣.

[٨١] ناصـر خليل جلال و سـميرة عبد الله مصـطفى – قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المسـتهلك العراقي (بحث مقارن)، بحث مقدم لمجلة جامعة الشـارقة للعلوم الشـرعية والقانونية التي تصـدر عن جامعة الشـارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة – المجلد ١٢– العدد ١– ٢٠١٥– ص ١٥٥.

[٨٢] هبة مهدي محمد شريف – مصدر سابق – ص ١٤.

[٨٣] تنص الفقرة المذكورة من المادة أعلاه على أنه :" **المُعلن : كل شـخص طبيعي أَو معنوي يقوم بالإعلان عن سـلعة أَو خدمة أَو الترويج لها بذاته أَو بوساطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلان.**".

[٨٤] هبة مهدي محمد شريف – مصدر سابق – ص ١٥.

[٨٥] تنص الفقرة المذكورة من المادة اعلاه على انه :" للمسـتهلك الحق في الحصـول على ما يأتي:أ– جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. ب– المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أَو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة. جـ– ما يثبت شراؤه أي سلعة أَو تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسـعرها. د– الضـمانات للسـلع التي تسـتوجب طبيعتها مثل هذا الضـمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز, دون تحميلها نفقات إضافية ".

[٨٦] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" يلزم المجهز والمعلن بما يأتي: أولاً: التأكد من تثبيت البيانات والمواصـفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصـة بدء وانتهاء الصـلاحية وبلد المنشـأ قبل طرحها في السـوق أَو قبل إجراء عملية البيع أَو الشـراء أَو الإعلان عنها. ثانياً:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أَو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أَو المُصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة. ثالثاً: اتخاذ أسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الأصولية لدى الجهات المختصة ومسك السجلات المعتمدة لنشاطهِ. رابعاً: الاحتفاظ بوصولات البيع والشراء أَو نسخها وعرضها أَو تقديمها إلى الجهات الرسمية المختصة عند طلبها أَو تمكينها من الاطلاع عليها في محله دون أية معارضة. خامساً: عدم الترويج بأية وسيلة من وسائل الإعلام والنشر والدعاية للسلعة أَو الخدمة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية أَو الدولية المعتمدة.سادساً: أَن يدون على جميع مراسلاته ومطبوعاته وإعلاناته اسمه التجاري وعنوانه وأية علامة يعتمدها قانوناً أَن وجدت.سابعاً: الحضور بنفسه أَو بمن يمثله قانوناً أمام الجهات المختصة أَو ذوات العلاقة بعمله خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبلغه للإجابة عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون أَو لإعطاء أية معلومات بشأن السلعة أَو الخدمة التي يقوم بتجهيزها أَو الإعلان عنها. ثامناً: السماح للجهات الرسمية ذوات العلاقة بإجراء الكشف والتفتيش في مكان عمله للحصول على عينات من مخزونه ومعروضه بغية إجراء الفحوصات عليها لدى الجهات المعتمدة رسمياً لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري.".

[٨٧] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" يحظر على المُجهز والمعلن ما يأتي: أولاً: ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة المواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة. ثانياً: استعمال القوة أَو الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية ذوات العلاقة ومنعهم من القيام بواجباتهم المناطة بهم أَو عرقلتها بأية وسيلة كانت. ثالثاً: إنتاج أَو بيع أَو عرض أَو الإعلان عن : أ- سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أَو الآداب العامة. ب- أي سلع لم يدون على أغلفتها أَو علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها, أَو التحذيرات (إن وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية. رابعاً: إخفاء أَو تغيير أَو إزالة أَو تحريف تاريخ الصلاحية. خامساً: عادة تغليف المنتجات التالفة أَو المنتهية الصلاحية بعبوات, وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك".

[٨٨] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" أولاً: يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أَو بغرامة لا تقل عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار أَو بهما معاً كل من خالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون. ثانياً: يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر أَو بغرامة لا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار أَو بهما معاً كل من خالف أحكام المادتين (٧و٨) من هذا القانون. ثالثاً: يُمنح المُخبر عن أي جريمة يعاقب عليها هذا القانون مكافأة مالية لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار ولا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار تسدد من الجهة ذات العلاقة التي يتم الإخبار أمامها إذا أدى الإخبار إلى إدانة الفاعل واكتساب القرار درجة البتات".

[٨٩] تنص المادة المذكورة أعلاه على انه :" مع عدم الإخلال بحكم البند (ثانياً) من المادة -٦- من هذا القانون, يكون المُجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أَو سلعته أَو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المُتفق عليها في الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة-٦- من هذا القانون".

[٩٠] د. علاء أحمد صبح – مصدر سابق – ص ١١٥- ١١٨.

[٩١] محمد أمين سعدي – مصدر سابق – ص ٤٥٠.

[٩٢] أ.م.د. سيف بن ناصر بن عبد الله المعمري – مصدر سابق – ص٢٦.

[٩٣] د. علاء أحمد صبح – مصدر سابق – ص ١١٦- ١١٧.

[٩٤] رفاف لخضر و معوش فيروز – مصدر سابق – ص ٥٨٩-٥٩٠.

[٩٥] علي فيلالي – الالتزامات – الفعل المستحق للتعويض – ط٣- موفم للنشر – الجزائر- ٢٠١٥- ص ٢٤٥.

[٩٦] أحمد علي حسن عثمان – انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني (دراسة مقارنة) – بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق في جامعة المنصورة في مصر – المجلد ١١- العدد ٧٦- ٢٠٢١- ص ١٥٩٣.

[٩٧] بلعباس أمال – مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن النظم الذكية – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية في المركز الجامعي بأفلو / الجزائر- المجلد ٠٦- العدد ٠١ – ٢٠٢٣- ص ٤٧٣.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المصادر

أولا الكتب القانونية :

١- جعفر الفضلي – الوجيز في العقود المدنية (البيع – الإيجار – المقاولة) – العاتك لصناعة الكتب – القاهرة – دون سنة نشر.

٢- حسام توكل موسى – دعوى المسئولية عن المنتجات المعيبة وفقا لنص المادة ٦٧ من قانون التجارة – دون ناشر – دون مكان نشر – ٢٠١٦.

٣- حسن علي الذنون –شرح القانون المدني- أصول الالتزام – مطبعة المعارف – بغداد-١٩٧٠.

٤- سالم محمد رديعان العزاوي – مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية – ط١- الأصدار ١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٨.

٥- سعيد مبارك و طه الملا حويش و صاحب عبيد الفتلاوي – الموجز في العقود المسماة (البيع – الإيجار – المقاولة) – العاتك لصناعة الكتب – بيروت – دون سنة نشر

٦- سميحة القيلوبي – الوسيط في شرح قانون التجارة المصري – ج ٢- القسم١ – ط ٥- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧.

٧- سمير عبد السيد تناغو – مصادر الالتزام – ط١- مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – ٢٠٠٩.

٨- عبد الحي حجازي- النظرية العامة للالتزام – ج٢- مصادر الالتزام – مطبعة نهضة مصر –القاهرة – دون سنة نشر.

٩- عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – ج ٤- العقود التي تقع على الملكية – المجلد ١- البيع والمقايضة – دار احياء التراث العربي- بيروت – لبنان – دون سنة نشر.

١٠- عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – ج١- نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)-دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان – دون سنة نشر.

١١- عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني – ج١ في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي – ط٢- شركة الطبع والنشر الأهلية – بغداد – ١٩٦٣.

١٢- علاء أحمد صبح – المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة – ط١- المركز العربي للنشر والتوزيع – مصر – ٢٠٢٥.

١٣- علي فيلالي – الالتزامات – الفعل المستحق للتعويض – ط٣- موفم للنشر – الجزائر- ٢٠١٥.

١٤- محمد حسين منصور – النظرية العامة للالتزام – الكتاب الأول – مصادر الالتزام – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٥.

١٥- محمد لبيب شنب – دروس في نظرية الالتزام (مصادر الالتزام) – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٦-١٩٧٧.

١٦- محيى الدين إسماعيل علم الدين – شرح قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل (تعليق على القانون مادة مادة) مع اعماله التحضيرية وأعمال لجنة الشريعة – ج ٣- الالتزامات التجارية – دون ناشر – دون مكان نشر – دون تاريخ نشر.

١٧- نبيل إبراهيم سعد – النظرية العامة للالتزام – ج١- مصادر الالتزام – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٤.

ثانيا الرسائل والاطاريح الجامعية :

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١- سعد بن سليمان الحجي – المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الذكاء الاصطناعي – رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون في كلية إدارة الاعمال في جامعة المجمعة في الملكة العربية السعودية – ٢٠٢٣.

٢- عمار زعبي – حماية المستهلك من الأضرار الناتجة من المنتجات المعيبة – أطروحة دكتوراه مقدمة الى قسم القانون في كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة محمد خيضر بسكرة في الجزائر – الستة الجامعية ٢٠١٢/٢٠١٣.

٣- أحمد معاشو – المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الجزائر في الجزائر – السنة الجامعية ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤- عبد المهدي ضيف الله السعد الشرع – الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المعيبة في تطاق القانون المدني الفرنسي والمصري والأردني – أطروحة دكتوراه مقدمة الى قسم القانون الخاص في كلية الدراسات القانونية العليا / جامعة عمان العربية للدراسات العليا في المملكة الأردنية الهاشمية – ٢٠٠٨.

٥- هبة مهدي محمد شريف – تحديد المسؤول عن أضرار المنتجات المعيبة في ضوء القانونين المصري والعراقي والاتفاقيات الدولية بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق إلى كلية الحقوق في جامعة المنصورة في جمهورية مصر العربية- السنة الدراسية ١٤٤٣ هـ- ٢٠٢٢م.

ثالثا البحوث القانونية :

١- ابراهيم عبد العزيز داود –النظام القانوني لضمان سلامة الاشخاص من أضرار المنتجات المعيبة...الواقع والمأمول : دراسة تحليلية لأحكام القانون المصري في ضوء القانون الفرنسي – بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية التي تصدر عن كلية القانون الكويتية العالمية – الكويت – السنة الثامنة – العدد ٢- العدد التسلسلي ٣٠- شوال – ذو القعدة – ١٤٤١ هـ- يونيو – ٢٠٢٠ م.

٢- أحمد علي حسن عثمان – انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني (دراسة مقارنة) – بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق في جامعة المنصورة – المجلد ١١- العدد ٧٦- ٢٠٢١.

٣- بساس محمد و سويقي حورية – نظام المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري – مجلة الفكر القانوني والسياسي التي تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عمر التليجي بالأغواط – الجزائر – المجلد ٠٩ – العدد ٠١- ٢٠٢٥.

٤- بلعباس أمال – مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن النظم الذكية – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية في المركز الجامعي بأفلو / الجزائر- المجلد ٠٦- العدد ٠١ – ٢٠٢٣.

٥- رفاف لخضر و معوش فيروز – خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري – بحث منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية تصدر عن المركز الجامعي سي الحواس- بريكة- الجزائر- المجلد ٠٦- العدد ٠١- ٢٠٢٣.

٦- سيف بن ناصر بن عبد الله- تأصيل المسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التشريع العماني – دراسة تحليلية – بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية التي تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست-الجزائر- المجلد ١٣- العدد ٠٢- السنة ٢٠٢٤.

٧- عبد الرزاق وهبه سيد أحمد- المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية – بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة التي تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد ٤٣، أكتوبر – ٢٠٢٠.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٨- عدنان هاشم الشروفي وسهيلة فيصل علاوي- التزام المنتج بالإعلام واساسه القانوني – بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن كلية القانون في جامعة بابل – العدد ٣ – السنة ٧ – ٢٠١٥.

٩- عدنان هاشم جواد الشروفي ال طعمة – المسؤولية المدنية في تعويض متضرري الذكاء الاصطناعي ومعالجاتها التشريعية (دراسة مقارنة) – بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة كركوك – المجلد ١٤- العدد ٥٢- ٢٠٢٥.

١٠- محمد أمين سعدي – الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي – بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة التي تصدر عن جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف في الجزائر – المجلد ١١ – العدد ٠٢- ٢٠٢٥.

١١- محمد عطية الفرحاتى و جورج نوبار سيمونيان و هبة الله منصور محروس عامر – استخدام روبوت المحادثة Chatgpt كأداة تنافسية جديدة من أدوات الذكاء الاصطناعي في مجال انتاج الخرائط – بحث منشور في مجلة التراث والتصميم التي تصدر عن الجمعية العربية للحضارة والفنون الإسلامية – المجلد الخامس – العدد ٢٠- ابريل -٢٠٢٥.

١٢- منصور حاتم محسن واسامة شهاب حمد – نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته (دراسة مقارنة) – بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن كلية القانون في جامعة بابل – السنة ١٢ – العدد ٤- ٢٠٢٠.

١٣- ناصر خليل جلال و سميرة عبد الله مصطفى – قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي (بحث مقارن)، بحث مقدم لمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية التي تصدر عن جامعة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة – المجلد ١٢- العدد ١- ٢٠١٥.

١٤- نرمين عبد القادر إمبابي – تأثير استخدام روبوت المحادثة الذكية " شات جي بي تي " على حماية خصوصية بيانات المستفيدين – دراسة مسحية مقارنة – بحث منشور في المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات التي تصدر عن قسم المكتبات والوثائق وتقنية المعلومات في كلية الآداب/ جامعة القاهرة – المجلد السادس- العدد ١٩- يوليو ٢٠٢٤.

رابعا القوانين :

١- التقنين المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.

٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٤- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٥- قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

خامسا المواقع الالكترونية :

١- التقرير الموسوم بـــ ((من أجل ذكاء اصطناعي مُحكَم ومفيد ومنزوع الغموض)) الصادر عن المكتب البرلماني لتقييم الخيارات العلمية والتكنولوجية التابع للبرلمان الفرنسي المرقم بالعدد (٤٦٤) والمؤرخ في ١٥ مارس ٢٠١٧ منشور على شبكة الأنترنت وعلى الرابط الأتي : Pour une intelligence artificielle maîtrisée, utile et démystifiée - Rapport - Sénat

٢- خبر عن وفاة طالب جامعي بسبب أخذ دواء غير مناسب بعد استشارته برنامج جات جي بي تي منشور على شبكة الانترنت على موقع جو ٢٤ متاح على الرابط الاتي : https://jo٢٤.net/article/٥٣٥٠٣٩

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م